حولية الكوفة

دورية سنوية محكمة، تعنى بالدراسات والبحوث التراثية والمعاصرة المتخصصة بشؤون مدينة الكوفة ومسجدها المعظم
تصدر عن أمانة مسجد الكوفة والمزارات الملحقة به . العدد السابع . شوال ١٤٣٨هـ / تموز ٢٠١٧م

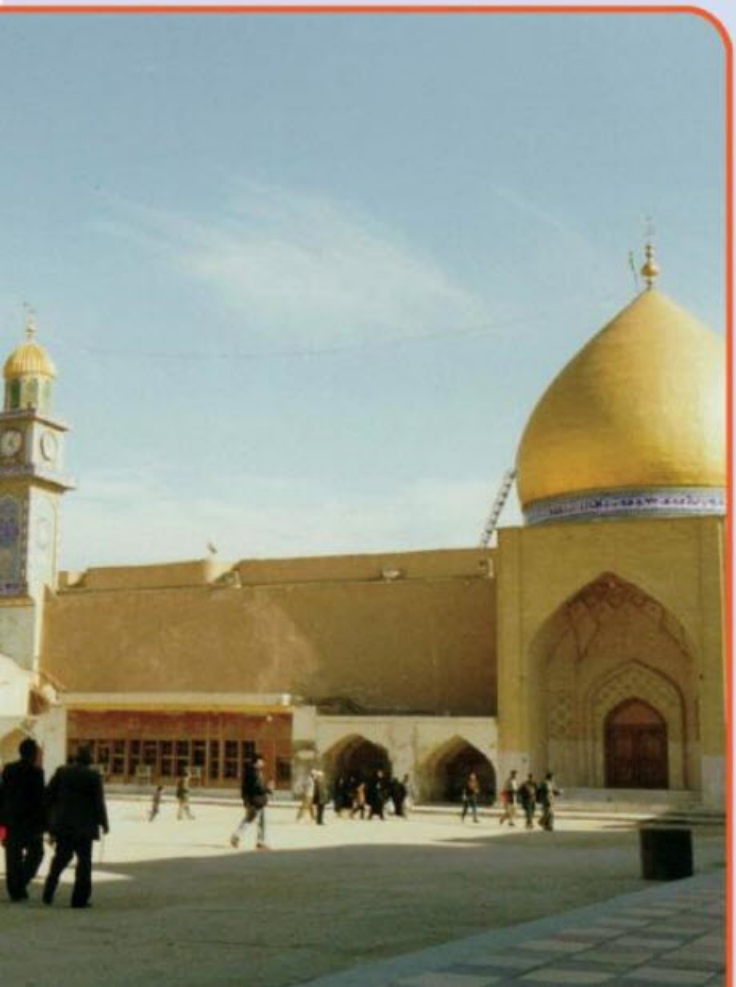

٧

دار الوقف الشيعي
أمانة مسجد الكوفة
والمزارات الملحقة به

المشرف العام
السيد محمد مجيد الموسوي

رئيس التحرير
د. كامل سلمان الجبوري

١٦ - محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي

(ت ١٥٠ هـ) (دراسة في تمييزه من المشتركات وإثبات وثاقته)

الشيخ زهير قاسم التميمي

جمهورية إيران الإسلامية الحوزة العلمية - قم المقدسة

المقدمة:

على الرغم من البحوث الكثيرة التي دوّنت في علم الرجال، والتحقيقات العميقة التي سُجلّت عليه، ما زالت هناك زوايا وخفايا تحتاج إلى البحث والتمحيص، وهناك عنوانات في الروايات لم تعطَ حقّها في البحث، وإيماناً من الباحث بأهمية علم الرجال، واستناد أغلب الأحكام الفرعية عليه، فضلا عن مكانته في المسائل الاعتقادية.

ومن هذه العنوانات المهمة ورود عنوان محمد بن فضيل في بعض الأسانيد، في مباحث الحجّ من درس البحث الخارج، وطرح بعض ما يتعلّق بهذا العنوان من مباحث مهمّة، وهو ما دفع الباحث إلى التوكل على المولى القدير، والتحرك باتّجاه البحث والتحقيق حول شخصيّة محمد بن الفضيل، وما يكتنفه من غموضٍ وشبهات: كوثاقته، واشتراكه، والعمل على كشْف الملابسات، وتسليط الأضواء على سيرته.

إن المتتبع في الأسانيد المشتركة سيجد إن هناك عِدّة رجال ترد أسماؤهم في تلك الأسانيد بعنوان (محمد بن الفضيل)، لذلك انصب جهد الباحث في المقام الأول من هذا البحث على إثبات كونه محمد بن الفضيل الكوفي عند إطلاق الاسم، فيما ذهب الباحث في المقام الثاني إلى تمييز المشترك بين من ورد بهذا الاسم في الكتب الرجالية، ومعرفة الثمرة في هذا التمييز.

وقد استخدم الباحث للوصول الى مبتغاه مجموعة من المصادر الرجالية المتقدمة من قبيل فهرست النجاشي ورجال وفهرست الشيخ الطوسي ورجال ابن الغضائري ورجال العلامة، فضلاً عن المراجع المتأخرة، كرجال السيد بحر العلوم وتعليقة البهبهاني ومنهاج الكرباسي ومعجم رجال الحديث للسيد الخوئي.

واستطاع الباحث أن يصل إلى نتيجة مهمة تؤكّد أنّ المقصود بمحمد بن الفضيل عند الإطلاق هو (محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي) لعدّة أسباب تمّ بيانها في خاتمة البحث.

المقام الأوّل

في التعرّف على مَن عُرف بمحمد بن الفضيل موضوعاً وأحوالاً

ويُحتَمل انطباق هذا العنوان على جماعةٍ، والمُهمّ في بحثنا ثلاثة أشخاص:

الأول: محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي

كُنْيَته أبو جعفر، يُلقّب بالأزرق، وهو أزْدي القبيلة، ويُنسَب إلى عمله"صَيرفي"، ويُنسَب إلى موطنه الكوفة تارةً، وإلى قريته الزرقاء ـ من قرى الكوفة ـ تارة أخرى.

قال أحمد البرقي: (محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي، عربي، كوفي)[1].

وقال النجاشي: (محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي الأزدي، أبو جعفر الأزرق،.. روى عن أبي الحسن موسى والرضا(عليهما السلام)، له كتاب ومسائل. أخبرنا علي بن أحمد قال: حدثنا ابن الوليد، عن الحميري قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن فضيل بكتابه، وهذه النسخة يرويها جماعة)[2]. بل وهو أيضاً من أصحاب الصادق(عليه السلام)[3].

هذا أهمّ ما ذُكر من ناحية الموضوع.

(١) الرجال (البرقي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن خالد، توفي في ٢٧٤ هـ): ص٢٠.

(٢) رجال النجاشي: ص٣٦٧.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ص٢٩٢.

أما أحوال هذا الرجل، فينقسم البحث إلى قسمين:

الأول: ما ذُكر في حقّه من مدحٍ أو توثيق

١ ـ توثيق الشيخ المفيد

فبعد وصْفه لرواة حديث أنّ شهر رمضان شهرٌ من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، قال: (فَهُم فقهاء أصحاب أبي جعفر... وأبي عبد الله... وأبي الحسن موسى.. والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفُتيا والأحكام، الذين لا يُطعَن عليهم، ولا طريق إلى ذمٍّ واحدٍ منهم، وهم أصحاب الأصول المدوَّنة، والمصنَّفات المشهورة)[١].

ثُمّ شرعَ بذكر الروايات إلى أن قال: (وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني)[٢] فالذي وثَّقه الشيخُ المفيد هو الراوي عن الكناني، وسيأتي أنّ الذي يروي عن أبي الصباح الكناني هو الصَيرفي لا غيره، بل صرّح سيد المعجم بأنّ الذي وثّقه الشيخ المفيد هو صاحبنا[٣].

٢ ـ يدخل في التوثيق العام لإبن الوليد:

قال المحقق البهبهاني: (والذي يروي عن أبي الصّباح روى عنه محمدُ بن أحمد بن يحيى في الصحيح، ولم يستثن روايته)[٤].

فقد استثنى محمد بن أحمد بن الوليد عدّة عناوين من روايات صاحب نوادر الحكمة، وقد روى في نوادره عدّة روايات، كان في سندها محمد بن فضيل[٥]، ولم يستثنه منها، فيدخل في المستثنى منه، وقد أيّده في ذلك أبو العباس بن نوح شيخ النجاشي، والشيخ الصدوق[٦].

٣ ـ من رجال كامل الزيارات[٧]:

فيشمله التوثيق العام لإبن قولويه القمي، حيث صرّح في مقدمته: (لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجتُ فيه حديثاً رُويَ عن الشُّذاذ من الرجال، يُؤثَر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم)[٨].

(١) جوابات أهل الموصل: ص٢٥.
(٢) المصدر نفسه: ص٣٢.
(٣) أنظر: معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٥٣.
(٤) تعليقة على منهاج المقال: ص٣٢٤.
(٥) أنظر: نوادر الحكمة: ح١٨٠/ ص٨١، ح٢٢٥/ ص٩٥، ح٢٥٨/ ص١٠٦، ح٣١٤/ ص١٢٣، وانظر: لوامع صاحبقراني(شرح الفقيه/ فارسي) محمد تقي المجلسي): ج٥/ ص ٢٩٩، ومعجم رجال الحديث: ج١٦/ ص٣٢.
(٦) رجال النجاشي: ص ٣٤٨.
(٧) أنظر: كامل الزيارات: ص٣٥٤/ ح[٦٠٩] ١٣، وانظر: كتاب الصوم (للسيد الخوئي): ج٢/ ص١٨٥.
(٨) مقدمة كامل الزيارات: ص٣٧.

٤ ـ من رجال تفسير القمّي[٩]:

حيثُ يروي عنهُ عليُّ بن إبراهيم القمّي عشرات الروايات، وفي بعضها بواسطة أبيه فقط فيشمله التوثيق العام من القمّي، حيث قال: (ونحنُ ذاكرون ومخبِرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتَهم)[١٠].

٥ ـ توثيق أبي الصباح الكناني:

يتوقّف على ذكر مقدمتين:

الأولى: إنّ كلمات الأئمة(عليهم السلام) لا تُطلَق جُزافاً وليس فيها مبالغة أو مجاملة، بل هي عين الواقع، فلا بدّ من التوقّف عند كلماتهم(عليهم السلام) والتدبّر في مداليلها، وقد وردَ عن الصادق(عليه السلام) في الكناني قوله: «**أنتَ ميزانٌ ليس فيه عينٌ**»[١١].

والميزان آلة دقيقة لقياس الأشياء، تُعرَف به مقاديرها، فلها ميزة الكاشفية عمّا يُقاس بها، والعين: المَيل في الميزان[١٢]، فيكون وجه التشبيه أنّ الكناني آلةٌ لا تخطأ، يُعرَف به حقيقة مَن يَزِنَه، فوصْف الإمام(عليه السلام) الكناني بذلك كاشفٌ عن تقواه ودقّته وتبحّره في آنٍ واحد، ومن جهة أخرى؛ كاشفٌ عن وثاقة من يتعامل معه، وبإطلاق الكلام يستفاد صحّة أحاديثه ووثاقة من يروي عنهم، ومن يروي عنه بإجازته، ويؤيد هذا نظرةٌ إلى مَن يروي عنه أمثال؛ صفوان بن يحيى، والقاسم بن محمّد، وفضالة بن أيّوب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، وعثمان بن عيسى، وعلي بن الحسن بن رباط ومحمّد بن إسحاق الخزاز، وظريف بن ناصح، وعبد اللّه بن المغيرة، وعلي بن النعمان النخعي، وعلي بن الحكم، وسيف بن عميرة، وابن أبي عمير، والحلبي[١٣] وأمثالهم.

لا يُقال: إنّ في سند الرواية ضعفٌ، فلا تكون حجّة.

لأنّ الحجّية لا تنحصر بالسند، فإنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، ورتّبوا عليها الأثر العملي، كما يظهر من تعبير الشيخ: (كان يُسمّى الميزان)[١٤]، فهو عندهم ثابت.

(٩) أنظر: تفسير القمي: ج١/ ص٧٦، ص١٩٩، ص٢٠٠، ص٢٣١، ص٢٧٩، ص٢٨١، ص٢٨٢، ص٣٦٣، ص٣٨٣، وج٢/ ص٢٢، ص١٤٨، ص٢٠٤، ص٢٥٠، ص٢٥١، ص٢٧٨، ص٢٨٠، ص٢٨٦، ص٣٠٢، ص٣٢٩، ص٣٦٧، ص٣٩٦، ص٤١٩، ص٤٥١.
(١٠) تفسير علي بن ابراهيم القمّي: ج١/ ص٤، وقد اعتمد على هذا التوثيق جماعة منهم الحرّ العاملي في وسائله: ج٣٠/ ص٣٠٢، والشيخ النوري في خاتمة مستدركه: ج٤/ ص٣٤، والسيد الخوئي في معجمه: ج١/ ص٤٩.
(١١) اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي): ج ٢ / ص ٦٣٩، وانظر: رجال النجاشي: ص١٩.
(١٢) ترتيب كتاب العين (الفراهيدي): ج٢/ ص١٣٢٢.
(١٣) أنظر: منتهى المقال في احوال الرجال: ج ١ / ص ٢١٢ – ٢١٣، وبصائر الدرجات: ص٢٢٢، ص٢٢٤، و٤٧٥.
(١٤) الأبواب (رجال الطوسي): ص١٢٣.

المقدمة الثانية: إنّ أبا الصباح له أصلٌ، وله كتب أخرى، أمّا غير الأصل فقد رواها عنه عدّة من أعاظم الأصحاب، أمثال عثمان بن عيسى، وعلي بن الحسن بن رباط ومحمد بن إسحاق الخزاز، وظريف بن ناصح وغيرهم، وأمّا الأصل فرواهُ عنه صفوان بن يحيى، ومحمد بن الفضيل[1]، ومما لا ريبَ فيه أنّ الأصل لا يُعطى لأحد يرويه عنه دون إجازةٍ من صاحبه، وقد أختصّ أصلَه بصفوان وابن الفضَيل.

ولا ينبغي الإصغاء إلى عدم الفرق بين الكتاب والأصل، فإنّ جملة من أساطين الدراية اعتمدوا على توثيق الرجل لأنّ له أصل ـ ونحن لسنا في هذا المقام، بل فقط المراد بيان أهمّية الأصل عن غيره ـ فقد ذكر المحدّث الحر العاملي[2]: (ويعرضون كلّ ما يشكّون في صحّته من حديث أو كتاب عليهم، وأنّهم جمعوا أربعمائة كتاب سمّوهَا أصولاً،... فكانوا لا يعملون إلا بها، ولا يرجعون إلا إليها، وذلك بأمر الأئمة(عليهم السلام)، وأنّ الكتب الأربعة وأمثالها مأخوذة من تلك الأصول).

وصرّح العلامة المجلسي في ترجمة رجلَين: إنّ (عَدّ الشيخ كتابَهما من الأصول لعلّها تكفي لجواز الاعتماد عليهما)[3].

وفصّل العلامة السيد بحر العلوم فيه، مُخبراً عن اصطلاح المحدثين في المقام:

(وتسمية كتابَه أصلاً، ممّا يشهد بحُسن حاله واعتبار كتابه، فإنّ الأصل ـ في اصطلاح المحدثين من أصحابنا ـ بمعنى: الكتاب المعتمد الذي لم يُنتزَع من كتاب آخر، وليس بمعنى مطلق الكتاب، فإنّه قد يجعل مقابلاً له فيقال: له كتاب، وله أصل... فالأصل... أخصّ من الكتاب، ولا يكفي فيه مجرد عدم انتزاعه من كتاب آخر وإن لم يكن معتمَداً، فإنّه يؤخذ في كلام الأصحاب مدْحاً لصاحبه ووجهاً للاعتماد على ما تضمّنه، وربما ضعفوا الرواية لعدم وجدان متنها في الأصول ـ كما اتّفق للمفيد والشيخ وغيرهما ـ فالاعتماد مأخوذٌ في الأصل بمعنى كون ذلك هو الأصل فيه إلى أن يظهر خلافه، والوصف به في قولهم: "له أصلٌ معتمدٌ" للإيضاح والبيان، أو لبيان الزيادة على مطلق الاعتماد المشترك فيما بين الأصول)[4].

النتيجة: أنّ شهادة الإمام(عليه السلام) بميزانيّة أبي الصباح الكناني تقتضي عدم إجازته رواية أصلِه لغير الثقة، بل هو في أعلى مراتبها الشاملة لصفوان بن يحيى.

(١) موسوعة طبقات الفقهاء (اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)): ج ٢/ ص ٤٢.
(٢) الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة (الحر العاملي): ص٥٥ ـ ٥٦.
(٣) بحار الأنوار: ج١/ ص٤٣.
(٤) الفوائد الرجالية: ج٢/ ص٣٦٧.

٦ ـ إنّه من مشايخ الثقات؛ صفوان[5]، وابن أبي عُمير[6]، والبزنطي[7]؛ بل أنّ روايات الصدوق في الفقيه إلى الثمالي انحصرت بطريق البزنطي عن ابن فضيل.

هذا في توثيقاته العامّة، وهي وإن كان بعضها مبنائي، ولكن انضمامها إلى بعض يولّد الاطمئنان في الذهن المتعارف.

أمّا ما يُمكن أن يكون توثيقاً خاصاً في حقّه:

٧ ـ ما ذكره الشيخُ الصدوق، بعد أن ذكرَ طريقه إلى الثمالي: (رويتُه عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: وطُرُقي إليه كثيرة ولكنّي اقتصرتُ على طريق واحد منها)[8].

ولا يُحتمل في حقّ ذي حكمة أن يرجِّح المرجوح على الراجح، فكيف بمقام الصدوق المتبحّر في علم الحديث والرجال، وما كان عليه من الحيطة للدين، أن يكون له طرق كثيرة للثمالي، فيتركها ويكتفي بسند واحد فقط يكون فيه ضعيف؟ فليس ذلك إلا تصحيحاً منه لهذا السند، بل ترجيحاً له على غيره.

نعم، هذا على فرض إثبات أنّ الأزدي هو المراد في سند الثمالي كما سيأتي[9].

٨ ـ كونَهُ باب الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام)

نقلَ ذلك الكاتب البغدادي قال: (موسى بن جعفر(عليهما السلام)، بابُه محمد بن الفضل)[10]. والكاتب البغدادي من أعلام الطائفة في القرن الثالث، (وكان فقيهاً، مؤرِّخاً، كثير الحديث، عيناً)[11]، قال النجاشي: (ثقةٌ، عينٌ، كثير الحديث)[12].

إن قلت: ما ذُكر في التوثيق هو محمد بن الفضل، لا إبن الفضيل.

قلت: **أولاً**: سيأتي ما يفيد الظنّ القويّ بتصحيف محمد بن الفضيل بمحمد بن الفضل.

(٥) أنظر: من لا يحضره الفقيه: ج٣/ ص٥١/ ح٣٣٠٩، الاستبصار: ج٢/ ص١٦٩.
(٦) أنظر: تفسير أبي حمزة الثمالي: ص٣٤٩، الاستبصار: ج٢/ ص١٦٩.
(٧) أنظر: من لا يحضره الفقيه: ج٤/ ص٤٤٤، في ذكر مشيخته إلى الثمالي، وانظر: بصائر الدرجات: ص ٤٤٥.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ج٤/ ص٤٤٤.
(٩) أنظر: ص٥١، وص٥٤.
(١٠) تاريخ الأئمة (المجموعة) (محمد بن عبد الله بن أبي الثلج الكاتب ت نحو ٣٢٢هـ): ص٣٣.
(١١) موسوعة طبقات الفقهاء: ص٣٤٦
(١٢) رجال النجاشي: ص٣٩١

ثانياً: ذكر البغدادي لكلّ معصوم(عليه السلام) رجلاً كان يُعدّ باباً له، أمثال سلمان المحمدي لأمير المؤمنين(عليه السلام)، وأبي خالد الكابلي لعلي بن الحسين(عليهما السلام)، وجابر بن يزيد الجعفي لمحمّد بن علي(عليهما السلام)، والمفضل بن عمر لجعفر بن محمد(عليهما السلام)، فلا بدّ من التعرّف على ما يقصده الأصحاب من إطلاق كلمة "الباب" على أحدهم، ولا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون باباً لشخص الإمام(عليه السلام)، بحيث لا يُمكن الدخول عليه إلا عن طريق ذلك الرجل.

ولا مصير إلى هذا الإحتمال، لأنّ هذا عمل البوّاب ـ لا الباب ـ أولاً، ولأنّ سلمان وأضرابه لم يُعهَد منهم أن استأذنهم أحدٌ للدخول عليهم(عليهم السلام) ثانياً، ولإنّ أبوابهم كانت مفتوحةً للناس ولم يضعوا حواجز بينهم وبين الناس ثالثاً.

الثاني: أن يكون باباً لعلومهم وسنّتهم(عليهم السلام)، فمنه يؤخذ الحديث وما يحفّ به مما يؤثّر في المعنى، فهو يمتلك من القابليات ما يؤهّله لأن يكون مرجِعاً حتى للرواة في فهم وتصحيح أحاديثهم(عليهم السلام)، ويؤيّد هذا المعنى الحديث المتّفق عليه عن الرسول(صلى الله عليه وآله): «**أنا مدينةُ العلم وعليٌّ بابُها**»، فمن أراد الأحاديث الصحيحة عنه(صلى الله عليه وآله) وفهْم معانيها فليرجع إلى أمير المؤمنين(عليه السلام).

ولازم هذا المعنى أن تنُقل مجموعة من الروايات بواسطة الباب ـ على أقلّ تقدير ـ كما يؤكّده نظرةٌ إلى مقدار ونوعية أحاديث مَن ذُكر في الأبواب، كسلمان والكابلي وجابر الجعفي والمفضّل وأمثالهم (رضوان الله عليهم)، فأين روايات محمد بن الفضل عن الإمام الكاظم(عليه السلام)؟

غاية ما كشفه التتبُّع في الروايات نحو ثلاث روايات مشكوكة التصحيف.

منها: ما رواه الشيخ المفيد في رسالة المتعة[١]:

(وعن محمد بن فضل، عن أبي الحسن(عليه السلام) في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورةً بالزنا فلا يتمتّع بها..)

ولكن، نفس الشيخ المفيد روى عينَها في كتابٍ آخر عن ابن الفضيل، حيث قال في الخلاصة: (لرواية محمد بن فضيل، عن أبي الحسن(عليه السلام) في المرأة الحسناء...)[٢].

ولذا ترى من حقّق الخلاصة قال في الهامش تعليقاً على الرواية: (نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ١٣١، في النُسَخ والبحار والمستدرك عن " محمد بن فضل " وما أثبتناه من سائر المآخذ).

(١) رسالة المتعة: ص١٢/ ح٢٨.

(٢) خلاصة الإيجاز: ص٥٣.

ومنها: ما في إرشاد الشيخ المفيد[٣]:

(ورَوى محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل، قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء.. فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى(عليه السلام): جعلتُ فداك، إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلي بخطك ما يكون عملي بحسبه فعلتُ إن شاء الله...).

وقال محقق الكتاب في الهامش: (كذا في النُسَخ، والمتكرّر في الأسناد رواية محمد بن إسماعيل المتّحد مع محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل، ولا يبعد وقوع التصحيف هنا أيضا، لاحظ معجم رجال الحديث: ج١٧/ آخر ص٤٣ – ٤٥)، فهو مردّد بين ابن الفضل وبين ابن الفضيل.

ومنها: ما رواه القطب الراوندي: (وعن محمد بن الفضل، قال: كان أبو الحسن(عليه السلام) واقفاً بعرفة يدعو، ثمّ طأطأ رأسَه حتى كادت (جبهته) تصبّ قامة الرجل، ثمّ رفع رأسه فسُئل عن ذلك؟ فقال: إنّي كنت أدعو الله على هؤلاء [يعني البرامكة] قد فعلوا بأبي ما فعلوا، فاستجاب الله لي اليوم فيهم...)[٤].

ولا يخفى على من اطّلع على التأريخ أنّ المقصود هو أبو الحسن الرضا(عليه السلام) لما فعله البرامكة بأبيه موسى بن جعفر(عليهما السلام).

بل ان مصدر الرواية في عيون الصدوق[٥] عن ابن الفضيل، هكذا: (حدثّنا علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، قال: لمّا كان في السَّنة التي بطشَ هارون بآلِ برمك بدأ بجعفر بن يحيى وحبس يحيى بن خالد، ونزل بالبرامكة ما نزل، كان أبو الحسن(عليه السلام) واقفاً بعرفة... الحديث).

فكما ترى، لم تثبت ولا رواية واحدة جزْماً عن محمد بن الفضل عن الإمام موسى الكاظم(عليه السلام)، فكيف يُمكن الركون بأنّه كان الباب له؟

وعليه فمن المُطمأنّ إليه كَون الباب للإمام الكاظم(عليه السلام) هو محمد بن الفضيل.

وبضمّ ما سيأتي في التوثيقين الآتيين، وانّ الذي كان من أصحاب الكاظم(عليه السلام) ومن ثقاته، هو الكوفي الأزدي، ينتج أنّ الباب للإمام موسى بن جعفر(عليهما السلام) هو محمد بن الفضيل الأزدي، وهو مقام فوق الوثاقة كما لا يخفى.

٩ـ توثيق الشيخ الطوسي:

قال: (محمد بن الفضل الأزدي، كوفي، ثقة... هؤلاء من أصحاب أبي الحسن موسى(عليه السلام))[٦].

(٣) الإرشاد: ج٢/ ص٢٢٧.

(٤) الدعوات (سلوة الحزين): ص٧٠.

(٥) عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج٢/ ص٢٤٥.

(٦) الأبواب (رجال الطوسي): ص ٣٦٣، رقم: [٥٣٩٠] ٣.

وإثبات هذا التوثيق ـ والتوثيق الآتي ـ متوقّف على إثبات الإتحاد بين محمد بن الفضل الأزدي الكوفي مع محمد بن الفضيل [مصغّراً] الأزدي الكوفي، وسيأتي ذكر أدلّة ذلك بعد التوثيق الآتي.

ويؤيده ما نقله بعض المحققين في الرجال، في محمد بن الفضيل الأزرق، بأنّ الشيخ قد وثّقه[1]، واحتمال وجود نسخة من الفهرست عنده، فيها توثيق الشيخ له، ليس أمراً نادراً.

١٠ـ عَدّهُ ابنُ شهرآشوب من ثقات الإمام الرضا(عليه السلام)[2]

مع البزنطي وعبد الله بن جندب البجلي وغيرهما من أساطين الرواية، قال: (ومن ثقاته: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ومحمد بن الفضل الكوفي الأزدي...).

بينما عدَّ جماعةً من أجلاء الثّقات أنّهم من أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام)، كالحسن بن علي الوشاء، وعلي بن الحكم الأنباري، وحمّاد بن عثمان، وسعد بن سعد، والحسين بن سعيد الأهوازي، ومحمد بن الفرج الرجحي، ومحمد بن سنان، وبكر بن محمد الأزدي، وإبراهيم بن محمد الهمداني، ومحمد بن أحمد بن قيس بن غيلان وغيرهم، مما يكشف عن مكانة الطائفة الأولى بين الأصحاب.

وهذا أيضاً مبنيٌّ على التصحيف، وأنّه ليس إلا محمد بن الفضيل الأزدي، ولإثبات ذلك نقول:

أولاً: هناك العشرات من الموارد التي ذُكر الفضل بدل الفضيل ـ أو العكس ـ تصحيفاً أو توهّماً، نذكر القليل منها:

- ما مرّ من الشيخ المفيد ونقله روايةً واحدةً في كتابَين[3] مرّة عن ابن الفضل ومرّة عن ابن الفضيل، وأنّ التحقيق أنّه ابن الفضيل.
- قال المحقق الحلّي في نُكَت النهاية: (استناداً إلى رواية محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا(عليه السلام)...)[4]، وكذلك في الوسائل[5].

ولكن في هامش نُكَت النهاية: (في: ح، ر، ش: « محمد بن الفضل »).

- ما مرّ من رواية القطب الراوندي عن محمد بن الفضل لقضية دعاء الإمام الرضا(عليه السلام) على البرامكة، مع أنّ في مصدرها عن ابن الفضيل[6].

(١) الرسائل الرجالية (محمد بن ابراهيم الكرباسي): ج٤ / ص٩.
(٢) مناقب آل أبي طالب: ج٣/ ص٤٧٦.
(٣) أنظر: رسالة المتعة: ص١٢/ ح٢٨، خلاصة الإيجاز: ص٥٣.
(٤) النهاية ونكتها: ج٢/ ص٣١.
(٥) وسائل الشيعة (الاسلامية): ج١٣/ ص١٠٠/ باب ١٥/ ح٣.
(٦) أنظر: الدعوات (سلوة الحزين): ص٧٠، وعيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج٢/ ص٢٤٥.

- قال المحقق الحلّي: (ما رواه محمد بن الفضل، قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام) أسأله عن السقْط كيف يصنع به؟ قال: « السقط يُدفَن بدمه...»[7].

ورواها بهذا العنوان جماعة من الفقهاء، كالشهيد في الذكرى، والمحقق الثاني في جامعه، والشهيد الثاني في روض الجنان[8].

ولكن الرواية في مصادرها في الكافي والتهذيب بهذا الإسناد:

(عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ كَتَبْتُ إِلى أَبي جَعْفَرٍ(عليه السلام) أَسْأَلُه عَنِ السِّقْطِ..)[9].

- نقلَ الفخر الحلّي، عن (الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألتُه عن رجلٍ لاعَنَ امرأتَه وانتفى من ولدها..)[10].

ومثله في غاية المرام[11].

ولكن الرواية في مصادرها عن محمد بن الفضيل، كما في التهذيبين[12]، ومثل ذلك في كشف الرموز، والسيد العميد في كنز الفوائد، والشهيد في غاية المراد[13].

- قال الشهيد: (وأثبته الصدوقان وجماعة، برجلٍ وامرأتين، لرواية محمّد بن الفضل، عن الرضا(عليه السلام)...)[14].

وفي الحدائق: (وقول أبي الحسن الرضا(عليه السلام) في رواية محمد بن الفضل: «**ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم**»)[15].

هذا ولكنّ الرواية في مصادرها في الكافي والتهذيب هكذا:

(عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)، قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاحٍ أو طلاقٍ أو رجمٍ؟..)[16].

(٧) المعتبر: ج١/ ص٣٢٠.
(٨) أنظر: ذكرى الشريعة: ج١/ ص٣١٦، وجامع المقاصد: ج١/ ص٣٥٧، وروض الجنان (ط. ق): ص١١٢.
(٩) الكافي: ج٣/ ص٢٠٨، تهذيب الأحكام: ج١/ ص٣٢٩.
(١٠) إيضاح الفوائد: ج٣/ ص٤٥٢.
(١١) غاية المرام: ج٣/ ص٣٤٥.
(١٢) الاستبصار: ج٣/ ص٣٧٦/ ح١/ باب الملاعن إذا أقر...، تهذيب الأحكام: ج٨/ ص٢٩٤/ ح٤٠، ووسائل الشيعة: ج٢٢/ ص٤٢٦/ باب٦/ ح٦.
(١٣) كشف الرموز: ج٢/ ص٢٧٦، كنز الفوائد: ج٢/ ص٦٨٤، غاية المراد: ج٣/ ص٣١٠، وغيرها.
(١٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ج٢/ ص١٣٧.
(١٥) الحدائق الناضرة: ج٢٥/ ص٢٦٦.
(١٦) الكافي: ج٧/ ص٣٩١/ ح٥، تهذيب الأحكام: ج٦/ ص٢٦٤/ ح١١٠، والوسائل (الإسلامية): ج١٨/ ص٢٥٩.

•قال ابن سعيد الحلّي: (علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضل، عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام)، عن الصبيِّ متى يُحرَم به؟ قال: «**إذا أثغر**»)[١].

وفي الذخيرة نقلها عن ابن فضيل وجعل (ابن الفضل) بين معقوفين مشعراً بنسخة بدل[٢]، ولكن نجدُ باقي الفقهاء رووها عن محمد بن الفضيل[٣].

وبمراجعة مصادر الرواية في الكافي والفقيه نجدهم اتّفقوا على ابن الفضيل[٤].

•قال المقداد السيوري: (ويؤيّده رواية محمد بن الفضل عن الكاظم(عليه السلام): «**لا زكاة على يتيم**»)[٥].

ولكن الرواية في مصادرها عن ابن الفضيل[٦].

•نقل العلامة في المنتهى في طبعته القديمة (عن ابن بابويه، عن محمد بن الفضل، عن أبي صباح الكناني، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: سألتُه عن البدنة كيف يشعرها؟)[٧]، ولكن في الطبعة الجديدة[٨]، وكذلك في الفقيه والوسائل عن ابن الفضيل[٩]، فهو تصحيفٌ واضحٌ.

•نقل العلامة (عن محمّد بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «**ركعتان من السنّة...**»[١٠].

قال في الهامش: (ولكن في التهذيب والفقيه ١: ٣٢٢، الحديث ١٤٧٥، "محمّد بن الفضيل"، قال السيّد الخوئيّ: في الطبعة القديمة منهما: محمّد بن الفضل، والظاهر هو الصحيح، فإنّ محمّد بن الفضيل الهاشميّ لم يثبت وجوده، لا في كتب الرجال ولا في الروايات... معجم رجال الحديث ١٧: ١٥٤).

•قال المجلسي الأب: (ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الفضيل... ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضل(مكبّراً...) عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) مثله)[١١].

•نقل ابن صاحب المعالم رواية (عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟..)، ثمّ قال: (.. فيه محمد بن الفضل في أكثر النسخ، وفي بعضها ابن الفضيل مُصغّراً)[١٢].

ولكن الرواية في المصدر: عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح[١٣].

•قال السيد الخوئي: (الفضيل بن غزوان الضبي: من أصحاب الصادق(عليه السلام)، تقدّم عن الشيخ بعنوان الفضل، لكن الصحيح هو الفضيل)[١٤].

هذا، وتوجد عشرات الموارد شبيهة بما ذكرنا[١٥]، قد بُدِّل محمد بن الفضيل بدل ابن الفضل وبالعكس، لا مجال لتسجيل أكثر مما سجّلنا، وكان الغرض من التطويل هو تحصيل الإطمئنان بأنّ محمد بن الفضل الصَيرفي ليس هو إلا محمد بن الفضيل الصَيرفي، وأنّه لا وجود لراوٍ بعنوان محمد بن الفضل الصيرفي الأزدي، فهو متّحد مع ابنِ الفضيل الصيرفي الذي نبحثُ في وثاقته.

فالتصحيف المتكرّر، مع ملاحظة عدم التنقيط في الأزمنة السابقة، وأنّ الفرق بين الفضل والفضيل هو نقطتان فقط يؤكّد ما توصّلنا إليه، بل إنّ هذا الأمر قد وقع قريباً من عصرنا مع معاصرة الناقل للمنقول عنه، كما عن السيد البروجردي في

(١) الجامع للشرايع: ص١٨١.
(٢) ذخيرة المعاد (ط. ق): ج١ ق٣/ ص٥٥٨.
(٣) أنظر: مناهج الأخيار(السيد احمد بن زين العابدين العلوي العاملي، ت ١٠٦٠ هـ): ص٣١١، لوامع صاحبقراني (محمد تقي المجلسي ت١٠٧ هـ): ج٨/ ص١١٧، الوافي: ج١٢/ ص٢٨٦، مستند الشيعة: ج١١/ ص١٦، وغيرها.
(٤) الكافي: ج٤/ ص٢٧٦/ ح٩، من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ح٢٨٩٩، وسائل الشيعة: ج١١/ ص٥٥/ باب ٢٠/ ح٢.
(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج١/ ص٢٩٨.
(٦) الكافي: ج٣/ ص٥٤١، تهذيب الأحكام: ج٤/ ص٣٠.
(٧) منتهى المطلب (ط. ق): ج٢/ ص٦٧٩.
(٨) منتهى المطلب (ط. ج): ج١٠/ ص٢٤٢.
(٩) من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص٣٢٤/ ح٢٥٧٤.
(١٠) منتهى المطلب(ط. ج): ج٦: ص٥٦.
(١١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه(المجلسي الاول): ج١٠/ ص٣٦٦.
(١٢) استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار(محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ت ١٠٣٠ هـ): ج٢/ ص١٤ـ ١٥، وكذلك في مشارق الشموس(المحقق الخونساري ت١٠٩٩ هـ)(ط. ق): ص٥٦.
(١٣) الاستبصار: ج١/ ص٨٠.
(١٤) معجم رجال الحديث: ج ١٤/ ص ٣٥٤.
(١٥) فلينظر: غاية المرام: ج٢/ ص٨٨، ومقارنته مع الوسائل: ج١٨/ ص١٩٥، ولينظر: غاية المرام: ج٢/ ص١٢١، والمقتصر في شرح المختصر: ص١٨٩، والروضة البهية: ج٤/ ص٢١، ومقارنتها مع الوسائل: ج١٨/ ص٣٤٨، ولينظر: جامع المقاصد: ج٣/ ص٣١٨، ومقارنتها مع من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص٢٥٨، ولينظر: مناهج الأخيار في شرح الإستبصار: ج٢/ ص٢٨٣، ولينظر: روضة المتقين: ج٣/ ص٤٧١، وج١٣/ ص١٣٣، ومقارنته مع الكافي: ج٢/ ص٦١٦، ولينظر: ذخيرة المعاد(ق): ج١ق٣/ ص٦٣٦، ومقارنته مع الاستبصار: ج٢/ ص٢٢٧، ولينظر: الوافي: ج٢٠/ ص٧٦٨، ومقارنته مع الكافي: ج٦/ ص٤٧١، ولينظر: الوافي: ج٢١/ ص٨٣، ومقارنته مع التهذيب: ج٧/ ص٣٩٤، ولينظر: كشف الاسرار في شرح الاستبصار: ج٣/ ص١٤٦ـ ١٤٧، والرسائل الفقهية: ج٢/ ص٤٥٣، ومقارنته مع التهذيب: ج٧/ ص٣٢٩، وكنز الدقائق وبحر الغرائب: ج٣/ ص٣٨٧، والارشاد: ج٢/ ص٢٢٧، وغيرها.

نقله رواية ابن الفضيل عن المستدرك، قال: (مستدرك ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن.. محمد بن الفضل الأزدي عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[١]، ولكن في المستدرك عن ابن الفضيل[٢]، فَقِس على ذلك.

وقد أورد سيد المُعجم في ترجمة محمد بن الفضل موارد أخرى للتصحيف، واختلاطه بابن الفضيل، فراجع [٣].

ويؤيّد ذلك: أنّه بعد أن وثّق ابن داوود الحلي محمد بن الفضل الأزدي، ذكر أنّ الشيخ الطوسي قد صنّفه في أصحاب الإمامين الكاظم والرضا(عليهما السلام)، فأوردَ عليه بأنّ الشيخ لم يذكره في أصحاب الكاظم(عليه السلام)، ووجّه بعضُهم ذلك بأنّ الرمز(م) الذي يعبّر عن أصحاب الكاظم(عليه السلام) هو تصحيف لـ (دي) المعبّر عن أصحاب الهادي(عليه السلام)، وبعضٌ آخر بأنّ الشيخ وإن لم يذكره في أصحاب الكاظم(عليه السلام)، ولكنه صرّح في باب أصحاب الرضا(عليه السلام) بأنّه من أصحاب الكاظم(عليه السلام)[٤].

ومما ذكرنا ظهر عدم الركون إلى التوجيهين:

أما الأول: فلأنّ تصحيف "الفضيل" بـ "الفضل" أقرب من تصحيف (دي) بـ (م).

وأما الثاني: فمع تصريح الشيخ بأنّ ابن الفضل من أصحاب الكاظم(عليه السلام) لماذا لم يذكره في باب أصحاب الكاظم(عليه السلام)، واكتفى بذكر محمد بن الفضيل هناك[٥]؟

هذا تمام الكلام في ما يمكن اعتباره توثيقاً لمحمد بن الفضيل.

ويمكن ذكر بعض الشواهد في المقام على اعتباره:

الأول: كَون الذي روى كتابَه هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كما صرّح به النجاشي[٦]، وهو (جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقةٌ، عينٌ، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته)[٧]، فبعيدٌ كلّ البُعد أن يروي مَن مثله، كتاباً كاملاً - لا بعض الروايات - عن رجلٍ ضعيف.

الثاني: المعروف من ابن الغضائري أن لا يسلم أحدٌ من تضعيفه، فقد ضعّف أكابر الرواة بتهمة الغلو والتخليط (حتى قيل: إنّ السالم من رجال الحديث من سَلِم منه)[٨]، فعدم تعرّضه للأزدي بقدحٍ - مع ما مرّ من الشيخ - مما يقوي اعتباره.

الثالث: كلام ابن إدريس الحلّي، حيث إنّه ردّ روايتَين في سندهما محمد بن الفضيل الأزدي، بكيفية يستفاد منها عدم القدْح به، حيثُ قال: (وأصلهما وراويهما واحد، وهو محمد بن الفضيل، وأخبار الآحاد عندنا لا يُعمَل عليها، ولا يرجع في الأدلة إليها، لأنّها لا تثمر علماً، ولا تُوجِب عملاً)[٩]، ووجه الاستشهاد:

أنه من الواضح أنّ النزاع في حجية أخبار الآحاد المفيدة للظن، وعدمها، تختصّ دائرته بالآحاد الصحيحة المعتبرة لولا المبنى، أما الخبر الضعيف فهو مردود لضعفه وعدم حجيته عند الكلّ، فتعليل ردّه بضعفه أولى وأبلغ من الردّ بالمبنى الخاص، الذي قد لا يقبله غيره، فيكشف أنّه لم يكن قدْحٌ في الصيرفي آنذاك.

والنتيجة: قد ثبت أنّ المقتضي تامٌّ بالنسبة إلى وثاقته، سواءٌ بالتوثيقات الخاصة، أو بمجموع ما ذُكر من التوثيقات العامة، ويبقى الكلام في مرحلة المانع من هذا المقتضي، وهو ما ذكر من تضعيفٍ في حقّ ابن الفضيل:

القسم الثاني من البحث: في تضعيف محمد بن الفضيل

لا يوجد من ضعّفه إلا استناداً إلى كلام الشيخ: (محمد بن فضيل الكوفي الأزدي، ضعيف)، وفي موضع آخر: (محمد بن الفضيل، أزدي، صَيرفي، يُرمى بالغلوّ، له كتاب)[١٠]، فاعتمدَ عليه آخرون في القدْحِ به كالعلامة في خلاصته[١١]، وابن داود[١٢]، فيُغني تسليط الضوء على كلمات الشيخ عن النظر إلى كلمات الآخرين، فنقول: يكون البحث في مقامين:

الأول: في مقام المقتضي

هناك كلمتان ذكرهما الشيخ ينبغي ملاحظتهما؛ " ضعيف" ويُرمى بالغلوّ"،

فلو اكتفى الشيخ بكلمة "ضعيف"، لأمكن التمسّك باطلاقها للحكم عليه بضعفِ الرواية والحديث، إن لم نقل بإجمالها،

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥/ ص١٣١.
(٢) مستدرك الوسائل: ج٤/ ص١٨٥ـ ١٨٦.
(٣) معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٤٠ـ ١٤١.
(٤) المصدر السابق: ص١٤٢.
(٥) أنظر: رجال الطوسي: ص٣٤٣.
(٦) أنظر: رجال النجاشي: ص٣٦٧.
(٧) رجال النجاشي: ص٣٣٤.
(٨) الفوائد الرجالية (السيد مهدي بحر العلوم): ج ٢/ ص ٣٦٩، وانظر: خاتمة المستدرك: ج٤/ ص٣٥٢.
(٩) السرائر (ابن إدريس الحلي ت٥٠٨ هـ): ج٢/ ص٤٣، وقلنا انّه الصيرفي، بقرينة روايته عن الثمالي، ورواية الوشاء عنه في الأولى، ورواية محمد بن عيسى اليقطيني عنه في الثانية، وسيأتي أنّ هذه القرائن خاصة به.
(١٠) رجال الطوسي: ص٣٤٣، وص٣٦٥.
(١١) خلاصة الأقوال(العلامة الحلي): ص٣٩٣ وص٣٩٥.
(١٢) رجال ابن داود: ص٢٧٥.

لاحتمال إرادة الضعف فيما يروي أو الضعف فيمن يروي عنه، كأحمد البرقي مثلاً، وأهل الفنّ يفرّقون بين اصطلاح "ضعيف" وبين اصطلاح "ضعيف الحديث"، وعليه فلا يظهر من لفظ "ضعيف" جهة الضعف، والمعوَّل عليه في القدْح بعض الجهات في الجملة، لا كلّها بالجملة.

وكيف كان، فالشيخ الطوسي لم يترك الأمر على إجماله، بل ذكر لاحقاً ما هو مبيّنٌ للإجمال ـ أو ما هو مقيّد للاطلاق ـ فكان تأخّر عبارة " يُرمى بالغلو" عن كلمة " ضعيف" لقرينيّتها، خصوصاً وإنّ الكتاب الواحد يُعدّ من المجلس الواحد في عدم انعقاد الظهور للكلام حتى آخره، فيُعلم أنّ المُراد من وصفه بالضعف هو لجهة رميه بالغلو ليس إلا، فينحصر الكلام في هذه الجهة فنقول:

أولاً: عدم ثبوت الاتّهام، فالشيخ نسبهُ إلى مجهول، ولم يتبيَّن من هو ذلك، فلا نعلم من الذي اتّهمه بالغلو، وما هي قيمته العلمية عند الاصحاب في تشخيص الغلو، فقد كان آنذاك كثير من أهل التفريط في حقّ أهل البيت(عليهم السلام).

ثانياً: عدم ثبوت التهمة، فقد ثبت في محلّه عدم التعويل على الاتّهام والرمي بالغلو من القدماء، فإنّ ما كان معدوداً أول درجة من الغلوّ، يُعدّ اليوم أول درجة في الإيمان كنَفْي السَهْو عن النّبي(صلى الله عليه وآله)، ولذا فلا يكون لما ذُكر أثر وقيمة في حساب تقييم الرواة[١].

ويؤيّد عدم اعتبار الشيخ نفسه لهذا التضعيف تعبيرُه بأنّه "يُرمى" مبنياً للمجهول، مُشعراً بتعريضه، أي أنّه لم يثبت عند الشيخ غلوّه، وإلا لَقال: "غال"[٢]، أو في روايته غلو"، وقد يكون مراده أنّه يُرمى بالغلوّ من العامة.

ثالثاً: من جهة صغرى الغُلو، فبمراجعة روايات ابن الفضيل الأزدي، فإنّك لا تجد للغلوّ أثراً ولو من بعيد، بل كلّها موافقة للإعتقادات الحقّة، والقواعد المسلَّمة في المذهب، كما صرّح به غير واحد، قائلاً: (وما رأيتُ فيما رأيتُ من أخباره شيئاً من الغلو، وكأنّه كان من خاصته(عليه السلام))[٣]، وقال أيضاً: (... والروايات التي هو في أسانيدها روايات مهمّة واضحة المُتون، بَريّة عن الغُلوّ ونحوه، وسبب نقل الضَعْف فيه قولُ بعضهم بالغُلوّ فيه، والأمر في الغلوّ قد ذكرنا على ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد عند قولنا: قوله: (ضعيف)[٤]. وبالجملة؛ لا جهالة في محمد بن الفضيل هذا، كما ظنّ بعضُ مشايخنا، ولا ضعف فيه، كما ظنّ بعض أصحابنا)[٥].

وعن المجلسي الأب: (محمد بن الفضيل الذي يروي عن أبي الصباح واعتمدَ عليه المشايخ، محتَملٌ للثقة وغيره، ولكن الظاهر من أخباره الصحّة، وليس في باب من أبواب الأصول والفروع إلا ولَه حديثٌ صحيحُ المَتْن موافَقٌ لأخبار الفضلاء الأجلاء،... ولو تفكّر منصفٌ في أخبار حَريز وجميل بن درّاج وأمثالهما، وفي أخباره وأخبار أمثاله لكان يحكم بأصحيّة الثاني).

وأضاف حفيدُه البهبهاني: (.. وفي رواية الأجلّة عنه بعد قول "جش": «وهذه النسخة...» شهادة واضحة على الإعتماد عليه.. والظاهر أنّ تضعيف "ظم" من جهة رميه بالغلّو، وفيه ما مرَّ مِراراً. هذا وفي العيون في الصحيح عن الهيثم بن أبي مسروق،..... ويظهر منه عدم غلوّه موافقاً لما يظهر من "جش" وغير ذلك ممّا ذكرنا، ولعلّه لذا حَكم الشهيد الثاني بصحة حديث الكناني وهو فيه)[٦].

وإليك ـ باختصار وبدون تعليق ـ نماذج من غلوّ محمد بن الفضيل الصيرفي:

١ـ عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل الأزدي، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله(عليه السلام):«**الإمام يسمع الكلام في بطن أمّه، فإذا سقط إلى الأرض نُصِبَ له عمودٌ في بلاده،**

(١) من المُستَغرب، قول البعض بأنّ القدماء إنما كانوا ينسبون الغلوّ إلى من أنزل الأئمة(عليهم السلام) منزلة خالقهم جلّ وعلا، قال في قاموس الرجال (للتستري): ج ٩ /ص ٥١٥ – ٥١٦: (قال المصنّف: إنّ رميه بالغلوّ، لرواية العيون عن محمّد بن فضيل قال: «نزلت ببطن مرّ فأصابني العرق المدني في جنبي وفي رجلي..» فرواية مثله عند القدماء غلوّ.

قلت: ما ذكره وهمٌ، فالغلوّ عند القدماء ليس إلاّ جعل الأئمّة(عليهم السلام) بمنزلة الله تعالى)!!

ولا يحتاج في إثبات زلل هذه النسبة أكثر من مطالبته برواية واحدة فقط، عن ابن الفضيل أو سهل بن زياد، وغيرهما ممن اتّهموا بالغلوّ فيها ما ذكر من المضمون.

(٢) منتهى المقال في أحوال الرجال (محمد بن اسماعيل المازندراني ت١٢١٦ هـ): ج٦/ ص١٥٨.

(٣) اكليل المنهج (كرباسي، محمّد جعفر ابن محمّد طاهر الخراساني، ١٠٨٠ – ١١٧٥ هـ): ص٤٦٨.

(٤) قال هناك في صفحة ٤٦٦: (إعلم أنّ نسبة الغلوّ والتفويض إلى أصحابنا وقعت من كثير منهم، وقد أفرطوا في ذلك ـ وخصوصاً القمّيّون ـ حتّى زعم بعضهم أنّ مَن ينفي سهو النبي(صلى الله عليه وآله) فهو من الغُلاة والمفوّضة، وعلى زعمهم يكون الشيخ الكليني من أهل الغلوّ والتفويض على زعمهم بلا ريب، للروايات المرويّة في الكافي، منها في باب أنّ الأئمّة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل، وفي باب الأئمّة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنّه لا يخفى عليهم شيء، وفي باب أنّ الأئمّة لو ستر عليهم لأخبروا كلّ امرء بما له وعليه، وفي باب التفويض إلى رسول الله وإلى الأئمّة في أمر الدينَ، وغير ذلك من الأبواب...).

(٥) المصدر نفسه: ص ٤٧٠.

(٦) تعليقة على منهاج المقال: ص٣٢٥.

وهو يرى ما في غيرها»[1].

٢ـ عن الوشّاء، عن محمد بن فضيل الصيرفي، عن الرضا(عليه السلام)، قال: «**إنّ رحمَ آل محمد الأئمة(عليهم السلام) لَمُعلَّقة بالعرش، تقول: اللهمَّ صلْ مَن وصلني، واقطع من قطعني، ثمَّ هي جارية بعدها في أرحام المؤمنين**»، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**واتَّقُوا اللهَ الّذي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأرْحام**﴾[2].

٣ـ علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن فضيل الصيرفي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ أرسلَ محمداً(صلى الله عليه وآله) إلى الجنّ والإنس، وجعل من بعده اثني عشر وصيّاً، منهم من سبق، ومنهم من بقي، وكلّ وصي جرَتْ به سنّة، والأوصياء الذين من بعد محمد(صلى الله عليه وآله) على سنّة أوصياء عيسى، وكانوا اثني عشر...**»[3].

٤ـ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن الفضيل الصيرفي، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): تبقى الأرضُ بغير إمام؟ قال: «**لو بقيت [الأرض] بغير إمام [ساعة] لَساخَتْ**»[4].

٥ـ حدثنا محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل الأزدي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي(عليهما السلام)، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «**إن الله ليغضب لِغضبِ فاطمة، ويرضى لِرضاها**»[5].

٦ـ محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل الصيرفي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر(عليه السلام)، وإسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَعَلى الأعْرافِ رِجالٌ يَعرِفُونَ كُلّاً بِسِيمَاهُم**﴾؟ قال: «**هم الأئمة(عليهم السلام)**»[6].

٧ـ روى بكر بن صالح، عن محمد بن فضيل الصيرفي، [قال]: كتبتُ إلى أبي جعفر(عليه السلام) كتاباً، وفي آخره: هل عندك سلاح رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟ ونسيتُ أن أبعث بالكتاب.

فكتب إليّ بحوائجٍ له، وفي آخر كتابه: «**عندي سلاح رسول الله(صلى الله عليه وآله) وهو فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، يدور معنا حيث درنا [و] هو مع كلِّ إمام**».

(١) بصائر الدرجات (محمد بن الحسن بن فروخ، الصفار ـ ت٢٩٠ هـ): ص٤٥٧/ باب ١٠/ ح١.
(٢) الكافي: ج٢/ ص١٥٦/ باب صلة الرحم/ ح٢٦.
(٣) الخصال(الشيخ الصدوق): ص٤٧٨، عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج١/ ص٥٩.
(٤) علل الشرائع (الشيخ الصدوق): ج١/ ص١٩٨، كمال الدين وتمام النعمة: ص٢٠١، ومنه ما بين المعقوفين.
(٥) الأمالي (الشيخ المفيد): ص٩٥.
(٦) مختصر بصائر الدرجات (حسن بن سليمان الحلي، القرن التاسع): ص٥٢.

وكنتُ بمكّة، فأضمرتُ في نفسي شيئاً لا يعلمه إلا الله، فلما صرتُ إلى المدينة ودخلت عليه، نظرَ إليّ فقال: «**إستغفرْ الله ممّا أضمرتَ، ولا تَعُد**»، قال بكر: فقلتُ لمحمد: أيّ شيءٍ هذا؟ قال: لا أخبر به أحداً[7].

ولعلّ عدم ثبوت هذا الوجه للتضعيف هو الذي أدّى بالمقدّس الأردبيلي إلى القول بعدم تأثير الاشتراك، قائلاً: (.. ولا يضرّ اشتراك محمد بن الفضيل، هذا ظاهر)[8].

رابعاً: سلّمنا اثبات الغلوّ، وليس هو سوى الإفراط في حبّ أهل البيت(عليهم السلام) بحسب الإعتقاد، ولكن قد ثبتَ عن الفقهاء أجمع ـ إلا من شذّ ـ الأخذ من أهل التفريط في حبّ أهل البيت(عليهم السلام)، وإنكار حقّهم، بل حتى ممّن أفرط في بغضهم إن ثبتت وثاقته وأمانته في الحديث، وليس ذلك إلا لعدم قادحيّة المُعتقَد بالوثاقة، فالأخذ ممّن غلا بحبّهم(عليهم السلام)، مع فرض وثاقته يكون أولى.

ومنه يظهر الفرق بين وصف الحديث بالإرتفاع والغلوّ ـ فإنّه يقدَح بأمانة الراوي لو ثبت ـ وبين وصْف الراوي بالغلوّ، أي في معتقده، كما وَصَفَ الشيخُ إبنَ الفضيل المُتَرجم ـ فإنّه لا يلازم الخدش بوثاقته ـ

ونتيجة ما ذُكر؛ عدم قيام ما ذكره الشيخ للقدْح فيه، فلا يكون مانعاً أمام ما ثبتَ من تماميّة المقتضي لوثاقته.

ولكن، لو قلنا ـ تنزّلاً ـ بتمامية التضعيف، فما هي القاعدة المتَّبعة في المقام؟

قال السيد الخوئي: (وعلى الجملة، لا مدفع لاحتمال كون المُراد به الأزدي، وهذا وإن كان مذكوراً في إسناد كامل الزيارات، بل قد أثنى عليه المفيد في رسالته العددية، إلا أنه ضعّفه الشيخُ صريحاً)[9].

وقال في مُعجمه: (محمد بن الفضيل وقع في إسناد كامل الزيارات.. وقد عدّ الشيخ المفيد في رسالته العددية محمد بن الفضيل، من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، ولا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق لذم واحد منهم، إلا أنّ ذلك معارَض بما عرفت من تضعيف الشيخ إيّاه، إذا لم تثبت وثاقة الرجل فلا يُعتمد على روايته)[10].

وظاهر كلامه ترجيح جانب التضعيف على التوثيق، ويمكن توجيه ذلك بوجهين:

(٧) الخرائج والجرائح (قطب الدين الراوندي، ت٥٧٣ هـ): ج١/ ص٣٨٧.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان(المقدس الأردبيلي، ت ٩٩٣هـ): ج٧/ ص١٤٩.
(٩) كتاب الصوم: ج٢/ ص١٨٥.
(١٠) معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٥٣.

الأول: كون التوثيق توثيقاً عامّاً، بينما التضعيف ورد بخصوص ابن الفضيل الأزدي، فيقدَّم الخاصُّ على العام.

الثاني: كون التضعيف جاء صريحاً فهو نصٌّ فيه، بينما التوثيق جاء بنحو الظاهر، والقاعدة تقتضي رفع اليد عن الظاهر بالنصّ المعارض.

ولكن، للتأمّل في الوجهين مجالٌ كبير:

أما الثاني، فأولاً: ـ مع قطع النظر عن المناقشة في نصوصية التضعيف، وإنّه مجملٌ غير ظاهر فضلاً عن كونه نصّاً ـ لأنّ تقديم النصّ على الظاهر إنّما يصحّ مع إمكان التصرّف بالظاهر، وحمْله على معنى مقبول عند العُرف، كَحمْل الأمر الظاهر في الوجوب على الاستحباب، أما لو لزم سقوطَ الظاهر رأساً، فهو التعارض المستقر، ولا يقدّم العُرفُ النصَّ مهما كان صريحاً على الظاهر مهما كان ضعيفاً، فعلى أيّ معنى يمكن حمل توثيق المفيد وابن قولويه بتقديم النصّ في التضعيف؟

وهل يُمكن حمْل التوثيق على عدم إرادة التوثيق؟

ثانياً: أنّ الجمع بالنصّ والظاهر إنّما يكون في الكلامين الصادرَين من جهة واحدة، وكان بينهما تنافٍ في الإرادة الاستعمالية، فيُلجأ إلى الجمع المزبور للكشف عن الإرادة الجدّية، أما في الكلامَين الصادرَين من شخصَين مختلفَين فلا معنى للكشف عن إرادتَيهما الجدّية بحمْل كلامِ أحدهما على إرادة خلاف ظاهره، لأجل أنّ كلام الثاني نصٌّ في معنى يخالفه!

أما الوجه الأوّل: فلما مرّ من المناقشة الثانية للوجه الثاني، من أنّ الجمع العُرفي ـ كحمل الظاهر على النصّ، وحمل العام على الخاصّ ـ إنّما يكون بين الكلامين الصادرَين من جهة واحدة ـ كالمعصومين(عليهم السلام)ـ فيُكشَف عن مراده الجدّي بالجمع العرفي، لا بين الكلامَين الصادرَين من شَخصين، كلٌّ منهما له معلوم بالذات، ومَلَكة اجتهاد، ومبنى صناعتي، يختلف عن الآخر، فلو قال الأبُ لولده: «إحترم أقربائي»، وقالت له أمّه: «لا تحترم عمّك»، فهل يفهم الولَدُ أنّ مراد أبيه؛ وجوب احترام أقربائه باستثناء عمِّه؟ أم التنافي والحَيرة مستقرّة عنده من ناحية العمّ؟

نعم، لو كان مراد السيد المعظَّم؛ أنّه بعد حصول التنافي بين الإخبار بالتوثيق العام وبين الإخبار بالتضعيف الصريح، واستقراره، فالقاعدة تقتضي تساقط الخبرَين، فلا يبقى توثيقٌ في حقّه، وتكون النتيجة سقوط حجيّة خبره، لخروجه عن موضوع أدلّة حجيّة خبر الثقة، لكان على طبق القاعدة، ولا فرق في ذلك بين التوثيق العام أو الخاص، ولذا فهذا التوجيه واردٌ حتى على ما أسلفنا من وجود توثيقاتٍ خاصة لمحمد بن فضَيل.

غير أنّ ذلك مردود من جهتَين:

الأولى: النقض بما ذُكر سابقاً من تصحيحه السند الذي اشتمل على ابن فضيل معبّراً بأنّه: لا (ينبغي الشكّ في صحّة السند، وإن رُمي بالضعف).

الثانية: بأنّ التعارض غير مستقرٍّ، لوجود مرجِّحات في جانب التوثيق، وهي:

المرجِّح الأول: كثرة الموثّقين له، كالمفيد، والكاتب البغدادي، والصدوق وشيخه، وعلي بن ابراهيم، وابن قولويه، وغيرهم (رضوان الله عليهم)، مع علوّ مقامهم العلمي، وتبحّرهم في الرجال، فلا يُطرح كلّ ذلك لمعارضته لكلامٍ واحدٍ من شخصٍ واحد، وإن كان شيخ الطائفة أعلى الله مقامه.

المرجِّح الثاني: كثرة رواية أجلاء الأصحاب عنه، أمثال محمد البرقي، وابن أبي نجران، وابن محبوب، والبزنطي، وأحمد بن محمد بن عيسى، وأيّوب بن نوح، والحسن بن علي الوشاء، والحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، وصفوان بن يحيى، وعبد العظيم بن الحسني، وعبد الله بن جبلة، وعبد الله بن المغيرة، وعلي بن أسباط وعلي بن الحكم، وعلي بن مهزيار، ومحمد بن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وموسى بن القاسم، والنضر بن شعيب، ويعقوب بن يزيد، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم[1]، ممّن بُني الدين الحقّ أصولاً وفروعاً برواياتهم، فهؤلاء أساطين الحديث، وحواريّي الأئمة(عليهم السلام)، ومنهم من طَردَ بعضَ أكابر الأصحاب من قُم لعدم توّرعه في الرواية عن بعض الضعفاء، هؤلاء ـ وغيرهم ـ أعطوا فترة من عمرهم يجلسون مُصغين تحت منبر محمد بن فضيل، يكتبون ما يخرجُ من فمه مُسنداً كلامه إلى حُجَج الله تعالى، فالطعن به يؤول بالملازمة إلى الطعن بهم، كما يشهد له عدم تعقّل حضور المئات من فضلاء طلاب العلم ـ اليوم ـ تحت منبر أستاذٍ في الحوزة، مع أعتقادهم بفساده أو ضعفه، مع التفاوت الواضح بين خطورة تحصيل العلم وبين خطورة أخذ الحديث عن أمناء الله تعالى.

لا يُقال: هذا الأمر مبنائي، فقد ثبتَ عدم اعتماد كثرة الرواية، أو رواية الأجلاء، كتوثيقٍ للراوي، فلا أثر لما ذُكِر مهما تعددت الأسماء وعظُمت المسمّيات.

لأنّا لسنا في مقام التوثيق، بل ذكرنا كثرة الرواية من جملةٍ من الأجلاء في مقام ترجيح ما ثبتَ من تمامية المقتضي،

(١) أنظر: معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٤٧.

على التضعيف الذي ذكره الشيخ، ومن الواضح أنّه ليس المقام ممّا يُلتزم فيه بالمرجّحات المنصوصة، ولا شك في مُرجحية ما ذُكر واقعاً.

المرجِّح الثالث: روايته ما يقرب من مئة وثمانين رواية عن الميزان الذي لا مَيل فيه، كما أخبر صادق آل محمد(عليهم السلام)، يجالسه منفرداً به ظاهراً ـ لعدم ثبوت ما رواه ابن الفضيل عن الكناني بطريقٍ آخر عن الكناني ـ يأمره بكتابة أصله عن أبي عبد الله(عليه السلام)، فكونه ضعيفاً في الحديث، أو مغالياً يخدش ـ والعياذ بالله ـ في ميزانية أبي الصباح الكناني.

نتيجة البحث في العنوان الأول: أنّ محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي قد ثبتتْ وثاقَتُه ـ بل عدالته ـ بطرقٍ متعددةٍ، ولم يثبتْ ما يصلح للقدْح فيه.

العنوان الثاني: محمد بن القاسم بن فضيل

قال النجاشي: (محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي، ثقة، هو وأبوه وعمّه العلاء وجدّه الفضيل، روى عن الرضا(عليه السلام)... له كتاب، أخبرنا به... عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن محمد بن القاسم بكتابه)[1].

وهو بصري الموطن كما عبّر الصدوق[2]، والظاهر أنّه لا كلام في وثاقته، ولا في اشتراكه مع ابن الفضيل الأزدي في الرواية عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام).

وإنّما الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في إطلاق عنوان "محمد بن الفضيل" عليه، بحذف اسم أبيه، فيكون مشتركاً في العنوان مع الصيرفي ـ الذي مرّ ذكره ـ في زمن الرضا(عليه السلام).

الجهة الثانية: على فرض تحقّق الاشتراك بينهما، فهل ينصرف إطلاق "محمد بن فضيل" إليه دون الصيرفي، أم العكس، أم يكون مردّداً بلا ترجيح لأحدهما؟

أما الجهة الأولى:

مقدمة: إنّ الاشتراك بين راويين بعنوانٍ واحدٍ، إنّما يُعرَف بطريقَين:

الأول: من خلال أسانيد الروايات، بأن يُطلَق العنوان على راوٍ تارةً، وعلى آخر تارةً أخرى، فيكون مشتركاً على لسان الرواة، وأصحاب الكتب الروائية والفقهية.

الثاني: من تراجم وبيانات أصحاب الكتب الرجالية المتقدِّمة للرواة.

(١) رجال النجاشي: ص٣٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص١٧٧.

ولو تتبّعتَ ـ كما تتبّعنا ـ مصادرنا الحديثية، كالمحاسن والنوادر والبصائر والكافي والفقيه والتهذيبين، وغيرها من المصادر الحديثية الأصلية، وكذلك في الكتب الفقهية المتقدمة، كالمُقنع والمقنعة والمبسوط والمعتبر، وغيرها، فإنّك لا تجد إلا التفريق بين محمد بن الفضيل الأزدي، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، بل نراهم أحياناً يلتزمون حتى بذكر اسم جدّه وإن تكرّرت الرواية في بابٍ آخر، وكذلك في التفاسير، فنجد أنّ فرات الكوفي يروي روايتين بمضمونين قريبَي الاتحاد، ولكن في سند الأولى يصرّح بمحمد بن القاسم بن الفضيل، وفي الأخرى بمحمد بن الفضيل الصيرفي[3].

وبملاحظة متون روايات ابن القاسم ـ التي تربو على العشرين ـ في جميع الكتب، لم نجد من أطلقَ عليه[4] في مورد بـ"محمد بن الفضيل"، مع تكرّر بعضها في الكتب، كرواية «**لا زكاة على[مال] يتيم**» التي وردت في الكتب الثلاثة[5].

أما الطريق الآخر، فتجده كذلك عند مطالعة العنوانَين في كتب الرجال المتقدمة، كرجال البرقي، والكشّي والنجاشي والشيخ الطوسي، إلى خُلاصة العلامة، بل حتى القرن العاشر، فلا تجد أثراً للاشتراك في تعبيراتهم، عند ذكر العنوانَين، وليس المناطُ الكتبَ المتأخرة التي قد تتأثّر بالأحداس والاجتهادات المتراكمة على مرّ الزمان، مبتعدةً عن الحسّ والوجدان.

ونذكر شاهدين على عدم اطلاق محمد بن الفضيل على محمد بن القاسم:

الأول: ما حكي عن الفاضل التستري قوله: (الذي يفهم من الصدوق في الفقيه حيث روى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، ثم ذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل، أنّ محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا(عليه السلام)، ولم أعرف في كتب الرجال من أصحاب الرضا(عليه السلام)من يوصف بالبصري، بل إنما وصف بالأزدي وبالكوفي)[6]، مع أنّ ابن القاسم بصريٌّ ومن أصحاب الرضا(عليه السلام) دون أدنى شكّ.

الثاني: وصف السيد الخوئي محمد بن فضيل البصري

(٣) أنظر: تفسير فرات الكوفي(هو الشيخ أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، من أعلام الغيبة الصغرى، ت٣٥٢ هـ): ص٥٧٧/ ح٢، ص٥٧٨/ ح٣.

(٤) نعم، في كتاب مستطرفات السرائر: ص٥٨٠، ذكر رواية عن محمد بن الفضيل البصري، واحتمال التصحيف قوي جداً كما ذكر في الحاشية على السرائر.

(٥) الكافي: ج٤/ ص١٧٢، من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص١٧٧، تهذيب الأحكام: ج٤/ ص٣٣٤.

(١) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الاخبار: ج١/ ص٥٥.

بأنه مجهول وضعيف[١]، مع أنّ وثاقة محمد بن القاسم البصري مما لا يختلف فيها اثنان.

إذن، فدعوى الاشتراك باطلة رأساً، وأنّ محمد بن القاسم النهدي لم يُطلق عليه في الأسانيد بـ" محمد بن الفضيل"، ولا بأس بالتعرّف على منشأ شبهة الاشتراك.

منشأ شبهة الاشتراك:

مقدمة: الشيخ الصدوق في الفقيه روى روايات كثيرة عن محمد بن الفضيل دون ذكر اللقب[٢]، وروى ثلاث روايات فقط عن محمد بن القاسم بن الفضيل[٣] ثمّ قال في مشيخته: (وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، صاحب الرضا(عليه السلام)، فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري)[٤].

وظاهر هذا الفعل، أنّ هناك شخصين مختلفَين، أحدهما بعنوان محمد بن الفضيل وقع كثيراً في أسانيده، ولم يذكر طريقه إليه، وآخر بعنوانٍ ثانٍ، وهو ابن القاسم بن فضيل وقع في أسانيد ثلاث روايات، وذكَر سنده إليه، ولا يُفهَم منه أكثر من ذلك.

وظلّت المسألة على التفريق بينهما هكذا سبعة قرون تقريباً، حتى زمن الفاضل التستري، حيثُ نُقل عنه في حاشيته على التهذيب قوله: (الذي يُفهَم من الصدوق في الفقيه، حيثُ روى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، ثُمّ ذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل، أنّ محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا(عليه السلام))[٥].

ثُمّ جاء السيد التفريشي في القرن الحادي عشر، وشيّد ما استفاده الفاضل التستري، وقد تسلسلَ في طرح نظريته على مرحلتين لإبعاد الاستيحاش:

المرحلة الأولى: طرح الإحتمال ومناقشته

في بداية كتابه في ترجمة الكناني، قال: (وروى عنه: محمد بن الفضيل كثيراً، ويحتمل أن يكون محمد بن الفضيل هذا هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، لأنّ الشيخ الصدوق.. روى كثيراً في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، ثم قال في مشيخته: وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا(عليه السلام)، فقد رويته عن....، ولم يذكر في المشيخة طريقه إلى محمد بن الفضيل أصلاً.

اللهم إلا أن يقال: إنّ الشيخ الصدوق لم يذكر في المشيخة طريقه إلى محمد بن الفضيل كما لم يذكر طريقه إلى أبي الصباح الكناني وغيره، مع أنّ روايته في الفقيه عنه كثيرة، والله أعلم)[٦].

المرحلة الثانية: الجزم بالاشتراك

في ذكر مشيخة الشيخ إلى أبي حمزة التُّمالي، قال: (وإلى أبي حمزة الثمالي ضعيف ـ لأنّ في طريقه إليه: محمد بن الفضيل، وهو مشترك بين الثقة والمهمل والضعيف)[٧].

نعم، يُحتمل أنه قد تراجع عن هذا الرأي، لو قُلنا أنّ حاشية "منه" كتبها بعد إتمام الكتاب، كما يظهر من الطبعة القديمة، حيث كتب في جنب الصفحة، عند ترجمة الأزدي: (والظاهر أنّ محمّد بن الفضيل الذي روى عن أبي الصباح الكناني، وروى عنه الحسين بن سعيد كثيراً، هو هذا، لا محمّد بن الفضيل بن غزوان الثقة،.. كما لا يخفى)[٨].

وجاء من بعده المحقق الداماد(ت ١٠٤١ هـ) حيثُ نُقل عنه أنّه استفاد ذلك أيضاً من الصدوق، بقوله (في حاشية الاستبصار ـ عند الكلام فيمن أفطر في شهر رمضان، فلم يقضه حتّى مات ـ: كلّما كان في الإسناد محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، فالمعنيّ به: محمّد بن الفضيل بن يسار على ما حقّقناه في غير موضع واحد، وذلك ممّا قد استفدته من الصدوق في الفقيه)[٩].

ولعلّه هو المقصود من قول المجلسي الأول: (وذكر بعض المعاصرين أنه محمد بن القاسم بن الفضيل، بقرينة عدم ذكر الصدوق طريقه إلى محمد بن الفضيل، وذكر طريقه إلى محمد بن القاسم بن الفضيل)[١٠]، وإن لم يقبله، وسيأتي.

هذه الكلمات صارت منشأً للجزْم باشتراكهما فيما بعد، حتى قال الأردبيلي:

(وجدنا محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي

(٢) أنظر: كتاب الصلاة (السيد الخوئي): ج١/ ص٥٢٣، معجم رجال الحديث: ج٢١/ ص٢٢٥.

(٢) ما يربو على ثلاثة وثلاثين رواية.

(٣) أنظر: من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص١٧٧/ ح٢٠٦٥، وص١٨٠/ ح٢٠٧٣، وص٥٦٠/ ح٣١٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤/ ص٤٩١.

(٥) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار (العلامة المجلسي ت١١١١هـ): ج١/ ص٥٥، تعليقة على منهج المقال: ص٣٢٤، الرسائل الرجالية: ج٤/ ص١٢.

(٦) نقد الرجال(السيد مير مصطفى الحسيني التفريشي، ألّفه سنة ١٠١٥ هـ): ج١/ ص٩٤.

(٧) المصدر نفسه: ج٥/ ص٤٢٠.

(٨) المصدر نفسه: حاشية منه: ج٤: ٢٩٧.

(٩) الرسائل الرجالية: ج٤/ ص١١.

(١٠) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (محمد تقي، المجلسي الأول (ت ١٠٧٠هـ)): ج٢/ ص٧٧١.

الضعيف، ومحمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري الثقة، في مرتبة واحدة، وكثيراً ما يعبّر عنه باسم جدِّه أيضاً، فيكونان مشتركين... وممّا يناسب ذكره في هذا المقام؛ أنّ الصدوق روى أخباراً كثيرة في(يه) معلّقاً عن محمد بن الفضيل مطلقاً، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني أيضاً، وقد يُتوهّم أنّ محمد بن الفضيل هذا مجهول، وليس كذلك، لأنّ أكثر الأخبار التي روى عنه عن أبي الصباح فيه، وجدناها في كتاب آخر مثل(يب) و(في) رواها بعينها رواة محمد بن القاسم بن الفضيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني،.. وأيضا لمّا تتبعنا وجدنا روايته عن محمد بن القاسم بن الفضيل فيه، في موضعين، وعقد في مشيخته طريقاً إليه بقوله: وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل.. الخ، فبعيد أن يعقد إليه طريقاً لأجل هذين الموضعين فقط فيظهر من مجموع هذه القرائن أنّ محمد بن الفضيل الذي روى عنه فيه كثيراً هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة)[1].

وكيف كان، فيتلخص ما ذكروه في أمور:

الأول: ما فعله الشيخ الصدوق في الفقيه.

الثاني: اشتراك بعض من يروي عنهما[2].

الثالث: إطلاق اسم الجدّ " الفضيل "على النهدي أحياناً.

وجميع ما ذُكر لا يصحّ الإعتماد عليه:

أما الأمر الأول: فمردودٌ بعدة أمور:

أولاً (الجواب الحَلّي): لما ذكرنا في المقدمة، من أنّ ما فعله الصدوق لا يدلّ على أكثر من أنّ هناك شخصين، بإسمَين مختلفين، أحدهما يروي عنه كثيراً ولم يذكر طريقه إليه، والآخر روى عنه ثلاث روايات، وذكر سنده إليه، ولا ربط لأحدهما بالآخر.

وبعبارة أخرى: تارةً نُسلِّم من الخارج بالإشتراك بينهما، كما لو كان هناك راويان بإسم "زيد بن علي"، روى الصدوق كثيراً عن أحدهما مُطلقاً، وروى روايتَين عنه بذكر نَسَبه ـ الحسيني مثلاً ـ ثُمّ ذكر سنده إلى الحُسيني، فهنا يُمكن أن نحتمل كَون مراده في جميع ما روى عن "زيد بن علي" هو الحسيني، لا الآخر الذي لم يذكر طريقه إليه.

وتارةً، ما موجود هو عنوانان مختلفان، أحدهما ـ مثلاً ـ "زيد بن علي الحسيني" والآخر "زيد بن محمد بن علي الكوفي"، فلا اشتراك بينهما أساساً، فإذا روى عن زيد بن علي كثيراً، وروى عن زيد بن محمد رواية واحدة، ثمّ ذكر طريقه إلى زيد بن محمد بن علي الكوفي، فهل يُستفاد من ذلك أنّ مقصوده من "زيد بن علي" هو "زيد بن محمد"؟! فيتحقّق الاشتراك أولاً، ثُمّ ـ بعد فرْض الاشتراك ـ يرجّح كون مراده عند الاطلاق هو مَن ذكر الطريق إليه؟

ومن هنا، تظهر المناقشة فيما توصّل إليه سيد المُعجم، حيثُ إنّه بعدما ردّ ما حقّقه القوم من كَون المقصود من ابن الفضيل عند الاطلاق هو ابن يسار النهدي، بأنّ: (محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي هو رجلٌ معروفٌ ذو كتاب، وله روايات كثيرة، فإطلاق محمد بن الفضيل، وإرادة محمد بن القاسم بن الفضيل، من دون قرينة إطلاقٌ على خلاف قانون المحاورة، فلا يصار إليه)[3]، فاستنتجَ من ذلك بقاء الترديد بينهما، وسقوط جميع روايات محمد بن الفضيل عن الحُجيّة، لاشتراكه بين الثقة والضعيف.

وهو كما ترى، فإنّه لا مُوجِب للاشتراك أصلاً، فمن أين يكون الترديد؟

فالسيد التفريشي ومن تبعه، رتَّبوا على فعل الصدوق نتيجتَين؛ أولاهما: الاشتراك، والثانية: انصراف إطلاق "محمد بن الفضيل" إلى النهدي، والسيد الخوئي ردَّ النتيجة الثانية منهما، وسلّم بالنتيجة الأولى، مع أنّ مبنى النتيجتين ـ أي الاشتراك، وترجيح إرادة النهدي ـ واحدٌ، فإذا منعتَ الأساس فلا يبقى المبنى.

ثانياً (الجواب النقضي): وهو أنّ الصدوق روى كثيراً عن أشخاص معروفين كالكناني وغيره، ولم يذكر طريقه إليهم في مشيخته، كما أشار السيد التفريشي نفسه، بقوله: "اللهم إلا أن يقال"، وأضاف المحقق العلامة التقي المجلسي: (وهو محتملٌ، لكن لا يمكن الجزْم به بهذه القرينة، لأنه ذكر طريقَه إلى جماعة لم ينقل منهم خبراً في هذا الكتاب، ونقل أخباراً كثيرةً عن جماعةٍ لم ينقل طريقَه إليهم)[4].

وقد زادَ بعضُ المحققين قائلاً: (بل لم يذكر الطريق إلى عشرين رجلاً، والمرجع إلى أربعمائة حديث، كما ذكره المولى التقي المجلسي، مع أنّه قد روى الصدوق عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، كما في باب الفطرة.. فلاوجه لجَعْل الطريق المذكور في المشيخة طريقاً إلى مَنْ لم يذكر الطريق إليه،

(١) جامع الرواة (محمد علي الأردبيلي ت ١١٠١ هـ): ج٢/ ص١٧٥، وص١٨٣.

(٢) أمثال محمّد بن خالد البرقي، أو عمرو بن عثمان، أو سعد بن سعد عنه، أو يروى عن الحسن بن الجهم، كما صرّح الوحيد البهبهاني في تعليقة على منهج المقال: ص ٣٢٤.

(٣) معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٥٣.

(٤) روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه(محمد تقي، المجلسي الأول (ت١٠٧٠هـ): ج٢/ ص ٧٧٢.

فلاوجه لطرح الاتّحاد بين مَنْ ذكر الطريق إليه ـ أعني محمّد بن القاسم بن الفضيل ـ ومَنْ لم يذكر الطريق إليه ـ أعني محمّد بن الفضيل ـ.)[١].

وأضاف السيد الخوئي: (فإنّ الصدوق يروي في موارد كثيرة لعلها تقرب من مائة مورد، روايات عن أشخاص ولم يذكر طريقه إليهم في المشيخة، وهم أجلاء معروفون، منهم الكناني الذي يروي عنه أكثر مما يروي عن محمد بن فضيل، ومنهم بريد ويونس بن عبد الرحمن، وجميل بن صالح، وحمران بن أعين وغيرهم من الأجلاء المشهورين المعروفين، الذين روى عنهم في الفقيه كثيراً وأهملهم في المشيخة، إما غفلةً وخطأً، أو لأمرٍ آخر لا ندري به، فليكن محمد بن فضيل من قبيل هؤلاء.

كما أنه ربما ينعكس الأمر، فيذكر طريقه في المشيخة إلى من لم يروِ عنه في الفقيه أصلاً ولا رواية واحدة، وعلى الجملة فلا يمكن استكشاف أنّ المراد من محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل بوجهٍ)[٢].

ثالثاً: ما ذكره السيد بحر العلوم، بأنّ (الظاهر أنّ محمد بن الفضيل هذا: هو محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي... مع أنّ رواية الصدوق عن محمد بن الفضيل عن الكناني ـ دائماً ـ فكيف يكون المراد منه محمد بن القاسم بن الفضيل من غير تنبيهٍ على أنّ محمد بن الفضيل المذكور في الروايات هو محمد بن القاسم بن الفضيل المذكور في(المشيخة) أيضاً، فترك تعيين الطريق إلى محمد بن الفضيل لا يقتضي حمله على ابن القاسم بن الفضيل، لأنّه قد ترك في (المشيخة) طريقه إلى جماعةٍ منهم أبو الصباح الكناني)[٣].

بيان ذلك: إنّ ما قام به الصدوق من ذكْر ابن القاسم النهدي في المشيخة، دون ذكْر محمد بن الفضيل فيها ـ مع كونه وقع في طريق الكناني دائماً ـ لا أنّه لا يدلّ على كون المُراد منه ابن القاسم وحسب، بل إنّه يدلّ على كون المراد منه غير ابن القاسم، أي: هو ابن الفضيل الأزدي، إذ يلزم من كون المُراد منه ابن القاسم من دون أن ينبّه على ذلك ـ مع انحصار روايته عن الكناني به ـ تعمّد الإيهام والإغراء بالجهل، والتالي باطل، بخلاف ما لو أراد الأزدي فلا يحتاج أن ينبّه، لأنّه لم يذكر طريقه إليه أصلاً.

ومنه يتّضح الجواب على ما ذُكر؛ من أنّ ظاهر عبارة الصدوق في المشيخة أنّه يروي روايات من كتاب محمد بن القاسم بن الفضيل، فلو كان ابن الفضيل الذي يروي عنه عشرات الروايات، هو غير ابن القاسم لَلزم التدليس منه، لأنّه لا يروي عن ابن القاسم سِوى روايتَين، وهو من المُحال في حقّه.

فهو غير تام، لجهات:

١ـ ما ذكره السيد بحر العلوم، من أنّ إرادة محمد بن القاسم بن الفضيل من محمد بن الفضيل في جميع هذه الروايات عن الكناني دون تنبيهٍ، يلزم الإيهام.

٢ـ أنّ ما رواه عن ابن القاسم ثلاث روايات، لا روايتين، فيصحّ الجمع.

٣ـ أن عبارة الصدوق بلفظ: "وما كان فيه عن... فقد رويته"، فأداة الموصول تصدق حتى على الرواية الواحدة، فضلاً عن الأكثر.

٤ـ أنّ شبهة التدليس مبنية على الاشتراك بينهما، وقد مرّ أنّهما عنوانان متفاوتان، فأين التدليس؟ هذا فيما يتعلّق بمناقشة ما استفيد من فعْل الصدوق في الفقيه.

المطلب الثاني: ما ذكروه من قرينيّة اشتراك بعض الرواة بينهما، قال: (وقد يُتوهّم أنّ محمد بن الفضيل هذا مجهول، وليس كذلك، لأنّ أكثر الأخبار التي روى عنه عن أبي الصباح فيه، وجدناها في كتابٍ آخر مثل(يب) و(في) رواها بعينها رواة محمد بن القاسم بن الفضيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني).

والجواب باختصار:

أولاً: إنّ اشتراك بعض الرواة بين راويَين لا يدلّ على الاشتراك، بل يدلّ على اتّحاد الطبقة، وهو مما لا كلام فيه هنا، بل أنّما تُعرف طبقات الرجال من خلاله.

ومن الغريب أنّه لجأ إلى مطابقة روايات محمد بن الفضيل عن الكناني، مع روايات بعضِ رواة ابن القاسم عن محمد بن الفضيل عن الكناني، والمفروض أن يُطابق روايات محمد بن الفضيل مع روايات محمد بن القاسم بن الفضيل، ولكنّه طريقٌ مسدودٌ ـ كما حققناه سابقاً ـ فإنّك لا تجد رواية واحدة مشتركة بين الاثنين.

أو لَيتَه طابقَ رواة روايات محمد بن الفضيل عن الكناني، مع رواة محمد بن الفضيل الصَيرفي، فسيجدهم هُم هُمُ.

ثانياً: صغروياً: فدعوى كَون أكثر الأخبار التي رواها ابن الفضيل عن الكناني، وجدها عن رواة ابن القاسم، عن محمد بن الفضيل عن الكناني، هي دعوى تحتاج إلى دليل، لأنّه بعد

(١) الرسائل الرجالية(محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي): ج٤/ ص١٨ ـ ١٩، وانظر: الفوائد الرجالية:ج٤/ ص١٣٦.
(٢) كتاب الصوم: ج١/ ص٤٠١.
(٣) الفوائد الرجالية (السيد محمد مهدي بحر العلوم ت ١٢١٢ هـ): ج٤/ ص١٣٦.

الاستقصاء التام في الكتب الحديثية ـ ليس فقط الكافي والتهذيب كما ذكر، بل جميع الكتب ـ الموجودة بين أيدينا، وغيرها من مصادر التفسير والفقه ووو.. كان الرواة عن ابن القاسم البصري لا يتجاوزون العشرة، والذين يروون عن محمد بن الفضيل عن الكناني هم أربعة أشخاص تحديداً، وهم؛ الحسين بن سعيد، ومحمد بن علي، وأيّوب بن نوح، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع، ولم يكن أحدهم من ضمن العشرة، إلا رواية واحدة بعنوان "الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل"[1]، فهو مردّد بين ابن سعيد، فتكون رواية واحدة رواها عن البصري، ولا يُعدّ من الرواة عنه، وبين الحسين بن أسد الطفاوي، الذي وقع في طريق الشيخ في الأمالي إلى ابن القاسم في رواية واحدة[2]، فلا يكون ممن روى عن ابن الفضيل عن الكناني، فلم تثبت دعوى اتحاد أكثرية الرواة بينهما.

المطلب الثالث: قضية إطلاق اسم الجدِّ ونسبة محمد بن القاسم، إلى جدّه الفضيل بن يسار، أحياناً أو كثيراً، كما عبّر في جامع الرواة.

والجواب عليه بأمرين:

صغرياً: لا مجال إلى معرفة صحّة هذه الدعوى إلا بثلاث طرق:

الأول: أن يذكر أصحاب الرجال في ترجمته، أنّه قد يُنسَب إلى جدّه، وهذا الطريق مسدود، دون أدنى تأمّلٍ لمن طالعَ ترجمة محمد بن القاسم بن الفضيل.

الثاني: أن يُذكر ـ ولو في رواية واحدة ـ عنوان " محمد بن الفضيل بن يسار النهدي"، وليس عليك إلا البحث في كتب الحديث والفقه، لتقطع بعدمه.

الثالث: أن تجد ولو رواية واحدة، قد رُويت تارةً عن محمد بن القاسم النهدي، وتارةً بعنوان محمد بن الفضيل، لنكشفَ أنّهم كانوا ينسبونه أحياناً إلى جدّه الفضيل، ولكن من تتبّع في رواياته يعلم بأنّ هذا الطريق ليس بأفضل من سابقيه.

فمن أين نشأت هذه الدعوى؟

إنّهم بعد أن فرضوا الاشتراك، وقعوا في مشكلة اختلاف اسم الأب لكلٍّ منهما، فلم يجدوا حلاً لها سوى دعوى أنّ ابن القاسم كثيراً ما يُطلق عليه اسم جدّه.

كبروياً: من الواضح أنّ المخاطبات المتداولة عند العرب، مبنية على أساس تعريف الشخص وتمييزه باسم أبيه، وهذا الأمر كان مهمّاً جداً في زمن الجاهلية، ليميّز صالحُ النسب نفسَه عن غيره، وقد أقرّه الإسلام، وقد وردَ عن مولانا الرضا(عليه السلام) قوله عن حقِّ الأب: «**مع أنّه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه، والمدعوّ له، لقول الله عز وجل: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾**»[3].

وظلّ هذا الأصل جارياً عند العرب إلى يومنا هذا، أمّا مخالفة هذا الأصل فهي إنّما تقعُ لحادثة ما، فيُنسب الحفيد لجدّه تذكيراً بما وقع، إما إكراماً له ـ للبطولة، أو الوفاء أو الكرم الذي صدر من جدّه ـ أو إهانةً له ـ للجبن أو الغدر أو الظلم والخسّة التي صدرت من جدّه ـ فلا يكون إطلاق اسم الجدّ عليه إعتباطاً، ولمّا كان هذا الأمر على خلاف الأصل الجاري عندهم، كان إثباته يحتاج إلى دليل، أو لا أقلّ ذكْر وجهٍ، وهما مفقودان في المقام.

خصوصاً فإنّ هذا الأمر يكون مستبعداً جداً لمن هو معروفٌ مشهورٌ في زمانه، (فإنّ محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي، هو رجلٌ معروفٌ ذو كتاب، وله روايات كثيرة، فإطلاق محمد بن الفضيل، وإرادة محمد بن القاسم بن الفضيل، من دون قرينة إطلاق على خلاف قانون المحاورة، فلا يصار إليه)[4].

وخلاصة هذه المناقشات، عدم ثبوت الاشتراك بين محمد بين فضيل، وبين محمد بن القاسم بن فضيل البصري، بل الثابت تعدّدهما، هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، وهي احتمال الاشتراك بينهما.

تصحيح: نسب السيد الخوئي لصاحب كتاب جامع الرواة قوله: (أنّ محمد بن فضيل الأزدي، هو محمد بن القاسم بن فضيل الأزدي، الذي يروي عن الكناني كثيراً، وهو ثقةٌ، وكثيراً ما ينسب الرجل إلى جدّه، وعليه فيكون الرجل موثقاً على كلّ حال، سواءٌ أكان هو إبن غزوان أم الأزدي)[5].

وهو سهوٌ من قلمه الشريف بلا شك، **أولاً**: لأنّ محمد بن القاسم نهديٌّ، وليس أزدياً. **ثانياً**: الأردبيلي لم يقل أنّ الراوي عن الكناني هو ابن القاسم الأزدي، بل قال أنّه محمد بن القاسم بن فضيل[6]، فالصحيح أن يُقال ـ بناءً على قول الأردبيلي ـ يكون الراوي عن الكناني موثّقاً، سواءٌ أكان هو إبن غزوان أم النهدي.

الجهة الثانية: **وهي ـ** بعد فرض تحقّق الاشتراك بين محمد بن الفضيل، وبين محمد بن القاسم بن فضيل، فهل

(١) تهذيب الأحكام: ج٤/ ص٣٣٤.
(٢) أمالي الطوسي: ص٣٠٥.
(٣) علَل الشرائع: ج٢ / ص٥٢٤، وعيون أخبار الرضا(عليه السلام):ج٢/ ص١٠٣.
(٤) معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٥٣.
(٥) كتاب الصلاة (السيد الخوئي): ج٥/ ق٢/ ص١٩٦.
(٦) أنظر: جامع الرواة: ج٢/ ص١٨٣.

ينصرف إطلاق "محمد بن فضيل" إليه دون الصيرفي، أم العكس، أم يكون مردّداً بلا ترجيح لأحدهما؟

أما على ما حُقِّق من عدم الاشتراك، فلا وجه لشمول الاطلاق لإبن القاسم النهدي، بل يبقى مردّداً بين الأزدي، وبين الضبّي ـ الآتي ـ فلا بحث أصلاً.

فالكلام يأتي على فرض تحقق الاشتراك، فهنا عدّة فروض في السؤال:

الفرض الأول: في خصوص روايته عن الكناني في كتاب من لا يحضره الفقيه

وقد مرّ عدم القائل بانصرافه إلى البصري حتى القرن العاشر الهجري، بل الظاهر انصرافه عندهم إلى محمد بن الفضيل الأزدي، كما يظهر من المحقق في المعتبر، حيثُ وصفَ محمد بن الفضيل عن أبي الصباح بالضعيف[١]، وكذا العلامة، وغيره[٢]، وكما لمّح إليه البعض[٣].

لكن منذ القرن العاشر فقد تولَّد قولان:

١ـ إنصراف الاطلاق إلى ابن القاسم البصري، وقد جزم به السيد الداماد قائلاً: (كلّما كان في الإسناد محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، فالمعنيّ به: محمّد بن الفضيل بن يسار على ما حقّقناه في غير موضع واحد، وذلك ممّا قد استفدته من الصدوق في الفقيه)[٤].

وهو مافهمه الفاضل التستري على ما نُسب إليه[٥]، واحتمله السيد التفريشي [٦]، واستظهره الأردبيلي[٧]، وتبعه العلامة النوري[٨].

٢ـ الترديد وعدم الانصراف إلى أحد العناوين، وهو ما اختاره بعض أئمة الرجال، كالمجلسي الأول وولَده وسبطه (أعلى الله مقامهم)[٩]، وتبعهم غيرهم[١٠] كالسيد الخوئي.

ولأجل الوصول إلى حقيقة الأمر ورفع الإلتباس، لا بدّ من التعرّف على كيفية تحقّق الاشتراك، فنقول:

إنّ الاشتراك ينحصرُ حدوثه بسبب ثلاثة أمور، رابعها لا يُمكن قبوله، وهو تعمّد الأصحاب تحقيق الاشتراك ـ خصوصاً مع ضعف أحدهم بين المشتركين ـ فيوهم من يأتي بعدهم بتخليط الأمر عليه بين الثقات والضعاف، فتضيع الآثار الصحيحة من السنّة الشريفة.

الأمر الأوّل: اختلاف الزمان

فأحدهما متقدم زماناً على الآخر، فلا يحترزون عند اطلاق اسمه واسم أبيه عليه، عن التوّهم بالآخر، الذي لم يوجد بعد، وإنّما يبدأ التمييز بعد ورود الثاني في عالم الأسانيد، حتى أنّهم ينسبونه إلى موطنه أو إلى عمله أحياناً لتفريقه عن الأوّل، وهذا الأمر لا ينحصرُ في علم الرجال ـ وإن كانت أهميته فيه فوق التصوّر ـ ففي جميع العوالم يكون بهذه الكيفية، فالشيخ محمد بن مكي العاملي لم يُطلق عليه "الشهيد الأول" لقَرنَين حتى استُشهِد الشيخ زين الدين العاملي، والمجلسي الأب لم يُطلق عليه" المجلسي الأول" إلا بعد أن لمعَ نجمُ ابنه محمد باقر، وكذلك في عالم السياسة، فالملك فيصل ظلّ بهذا الاسم حتى نصِّب حفيده فيصل الثاني ملكاً، فأطلقوا على الجدّ "فيصل الأول"، وهكذا، وفي هذا الفرض لا يُعقل تقييد الأول في زمانه، فإذا أطلق الاسم ينصرف إليه دون شكٍّ.

الأمر الثاني: اختلاف المكان

مع اتحاد الزمان وجهل أهل كلّ مكان بوجود الآخر، فكل منهما يذكر صاحبه مُطلقاً دون تحفّظ وهذا إنّما يُميَّز بالقرائن، وهو أكثر الفروض اشكَالاً.

الأمر الثالث: عَلَميّة أحدهما

في مقابل مجهولية الآخر، بحيث يطغى اسم الأول ولا يتبادر الثاني إلى الذهن، كما لو ذُكِر في زماننا "السيد الخوئي"، فلا يتبادر إلى ذهن أحد غير المرجع الأعلى، وإن كان يعرف أشخاصاً آخرين بهذا الاسم، وحينئذ فلا معنى للترديد، فضلاً عن انصراف الإطلاق إلى غير المعروف.

وما نحن فيه يندرجُ ـ بلا شكّ ـ في الأوّل، فإنّ ابن الفضيل الأزدي ممّن عاصرَ الإمام الصادق(عليه السلام)، وعاش في زمن الفضيل بن يسار جدّ محمد بن القاسم، فكان يُطلَق عليه"

(١) المعتبر: ج٢/ ص٦٧٧ ـ ٦٧٨، والرواية في من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص١٢٠/ ح١٩٠١.

(٢) أنظر: تذكرة الفقهاء(ط. ج): ج٦/ ص٧٣، مختلف الشيعة: ج٣/ ص٤٣٤، مدارك الأحكام: ج٣/ ص٩٩، ذخيرة المعاد(ط. ق): ج١ ق٣/ ص٥٠٢.

(٣) إكليل المنهج (محمد جعفر بن محمد طاهر الكرباسي ت١١٧٥ هـ): ص٤٧٠.

(٤) أنظر: الرسائل الرجالية (محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي): ج ٤/ ص ١١ – ١٢.

(٥) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار (العلامة المجلسي ت١١١١هـ): ج١/ ص٥٥، تعليقة على منهج المقال: ص٣٢٤، الرسائل الرجالية: ج٤/ ص١٢.

(٦) نقد الرجال (السيد مير مصطفى الحسيني التفريشي، ألّفه سنة ١٠١٥ هـ): ج١/ ص٩٤.

(٧) جامع الرواة (محمد علي الأردبيلي ت ١١٠١ هـ): ج٢/ ص١٧٥، وص١٨٣.

(٨) خاتمة المستدرك: ج٥/ ص٤٢٣.

(٩) أنظر: تعليقة على منهج المقال: ص٣٢٤ـ ٣٢٥.

(١٠) الرسائل الرجالية (محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي ت١٣١٥ هـ): ج ٤ / ص ١٩.

محمد بن الفضيل" في الأسانيد دون احتمال الوقوع في الشبهة، إلى أن برزَ محمد بن القاسم البصري، فصاروا يُميّزون الجديد بذكر الاسم الرباعي أو اللقب، وظلّوا بطبيعة الحال على الإطلاق بالنسبة إلى الأول، فيكون الإطلاق مُنصَرفاً إلى الأوّل، لِما ذُكر، وهو محمد بن الفضيل الأزدي.

كما يمكن أن يُقال باندراجه في القسم الثالث، (فإنّ محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي هو رجلٌ معروفٌ ذو كتاب، وله روايات كثيرة)[1]، فكان مشهوراً شهرةً عظيمةً عند الأصحاب، فهو الذي نقل لهم أصل أبي الصباح الكناني، وقد روى مئات الروايات[2].

ولذا، نرى مثل الشيخ الطوسي وهو في مقام البيان ودفع الإيهام، عند ذكر من نقلَ أصل الكناني، نراه يذكر ابن بزيع باسمه الثلاثي، وصفوان بن يحيى مع كنيته وموطنه ومهنته، دفعاً للاشتراك بمن يشترك معهما في الاسم، ولكنه يذكر محمد بن فضيل مُجرّداً، فلو كان احتمال الاشتراك عنده لَذكر أنّه ابن القاسم النهدي البصري... ولكنه قال: (يُكنّى أبا الصباح، كان يُسمّى "الميزان" من ثقته، له أصلٌ رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن الفضيل، وأبو محمد صفوان بن يحيى بيّاع السابري الكوفي عنه)[3]، فيُعلم أنّه ليس سوى الصيرفي المعروف.

ولا بأس بالورود من القسم الثاني أيضاً، فإنّ محمد الأزدي كوفي الأصل والموطن، فلا بدّ من ملاحظة بلد الراوي والمروي عنه، أما أبو الصباح الكناني فهو كوفي وإن نُسبَ إلى كنانة لنزوله عندهم[4]، وكذلك أبو حمزة الثمالي فهو أزْديّ كوفيّ[5]، وكذلك صفوان بن يحيى فهو كوفي[6]، ويرجّح روايته عن الصيرفي، وأيّوب بن نوح كوفي[7]، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع كوفي[8]، والحسين بن سعيد كوفي[9]، فإذا كان في السند أحد هؤلاء، فلا يصحّ صرفه إلى محمد بن القاسم البصري، بل يُصرف بطبيعة الحال إلى محمد بن فضيل الكوفي.

(١) أنظر: معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٥٣.
(٢) أنظر: المصدر نفسه: ج١٨/ ص١٤٦ـ ١٥٠، فقد ذكر هناك أن روايات الأزدي تبلغ ثلاثمئة وتسعين رواية.
(٣) الأبواب (رجال الطوسي): ص ١٢٣.
(٤) أنظر: اختيار معرفة الرجال: ج٢/ ص٦٤٠، ومعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٨٨.
(٥) أنظر: إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ج٢/ ص٤٥٥، الأبواب (رجال الطوسي): ص ١٢٩.
(٦) أنظر: رجال النجاشي: ص١٩٧.
(٧) أنظر: رجال الطوسي: ص٣٥٢، نقد الرجال: ج١/ ص٢٥٩.
(٨) أنظر: رجال الطوسي: ص٣٦٤، نقد الرجال: ج٤/ ص١٤٢.
(٩) أنظر: رجال الطوسي: ٣٨٥، نقد الرجال: ج٢/ ص٩٢.

ومن ثَمَّ، جزم العلامة المتبحّر بحر العلوم بأنّه الصيرفي، قال: (الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، ويروي هو عن أبي الصباح الكناني، هو الصيرفي.... ولأنّ الحسين بن سعيد لا يروي عن أصحاب الصادق(عليه السلام) بلا واسطة ـ غالباً ـ ولأنهم قالوا: له أصلٌ رواه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع، والحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الفضيل عنه، ورواه صفوان بن يحيى عنه، فإذاً هو في طبقة صفوان ابن يحيى..)[10].

ومن هُنا، تُحلّ المُعضلة التي من أجلها ذهب السيد التفريشي ومن وافقه إلى القول باشتراكهما، والقول بانصراف الإطلاق إلى البصري، فإنّ عَلَمية الأزدي وشهرته وشهرة كتابه، هي التي جعلت من الصدوق أن لا يذكر طريقه إليه، كما فعل مع أبي الصباح الكناني وآخرين، وإلا فلا نجد سبباً ينسجمُ مع شأن الشيخ الصدوق غير هذا.

ومما ذُكر، يُدفَع ما قد يخطر بالبال، من "أنّ نتيجة انصراف الإطلاق إلى محمد بن فضيل الأزدي، سقوط جميع رواياته في الفقيه عن الحجية، لعدم ذكر الصدوق سنده إليه"، فإنّ الصدوق كان ينقل رواياته من كتابه المشهور، بل المتواتر، فلا يحتاج إلى ذِكر الطريق، إلا من باب التقوية، وشاهده ما صرّح به خرّيت علم الحديث التقي المجلسي، وملّخص ترجمته عند ذكر سنَد الصدوق لأبي الصباح: (له تسعة عشر سنداً صحيحاً لأبي الصباح، فضلاً عن أنّ كتاب أبي الصباح كان من الأصول المتواترة، وقد روى هذا الأصل محمد بن الفضيل، وصفوان بن يحيى، و ابن بزيع، والتتبّع يوجبُ لنا العلم، بأنّ كتابه كان مُعتمداً، وكلّ ما روى الصدوق عنه إنّما نقله من كتابه المتواتر)[11].

مع إمكان، كَون الصدوق أعتمد أيضاً على طريقه المذكور لابن الفضيل في سنده إلى الثمالي[12]، حيثُ صرّح هناك بأنّ له طرق متعددة إليه، ولكنه أقتصر على طريق محمد بن الفضيل، وهو الأزدي بلا ريب ـ كما سيأتي ـ فيكون أشبه بالتعليق، وهو الاعتماد على سند آخر إلى نفس العنوان المذكور في السند، خصوصاً وانّ الصدوق قد روى ـ في عدّة موارد ـ نفس الرواية في كُتُبه، تارةً عن ابن الفضيل مُطلقاً، وتارةً مُقيّداً بالصيرفي ـ كما سيأتي في الفرض الثالث ـ

ومن هنا، يُمنع ما قد يُستفاد مما ذكره الحر العاملي في رواية، بأنّ الصدوق أسند الحديث إلى ابن الفضيل، قال: (وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال:

(١٠) الفوائد الرجالية (السيد مهدي بحر العلوم): ج٤ / ص١٣١ / الفائدة: ١٦.
(١١) أنظر: لوامع صاحبقراني (شرح الفقيه/ فارسي) ـ محمد تقي المجلسي ـ: ج ٧ / ص ٥١٧ – ٥١٨.
(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤/ ص٤٤٤.

سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن البدن، كيف تُشعر؟..)[١].

بيان ذلك: بما أنّ الصدوق لم يذكر سنده إلى محمد بن الفضيل، بل ذكر هذه الرواية بتعبير: (وروى محمد بن الفضيل..)[٢]، فقول صاحب الوسائل: "باسناده"، إما أن يكون اشتباهاً منه، أو يكون ما فهمه كون المراد به هو من ذكر الصدوق سنده إليه، وليس هو سوى البصري، والثاني أولى بشأن مثل صاحب الوسائل.

ووجه المنع، عدم قبول الاحتمالين، لأنّ الصدوق إذا كان يأخذ من كتاب أبي الصباح مباشرة، فهو يروي مُسنداً إليه، وإن لم يذكر السند.

وملخَّص الكلام في الفرض الأول، تمامية القول الثالث، وانصراف الاطلاق في روايات أبي الصباح الكناني إلى محمد بن الفضيل الأزدي، ولا ترديد فيه.

الفرض الثاني: رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، في غير الفقيه

القول الأوّل: انصرافه إلى الأزدي، وهو الظاهر من المحقق الحلّي حين وصفَه في رواية الكافي والاستبصار، بأنّه "ضعيف"[٣]، وكذا من السيد التفريشي في حاشية "منه" حيثُ قال: (إنّ الذي يروي عن أبي الصباح كثيراً هو هذا)[٤]، وبقرينة ما احتمله سابقاً من الفقيه، يعلَم أن مقصوده في غير الفقيه، وصرّح به آخرون[٥].

القول الثاني: انصرافه إلى البصري، كما صرّح به المحقق الداماد[٦]، وجزم به في جامع الرواة[٧]، وحجّتهما ما مرّ سابقاً من ذكر الصدوق طريقه إلى البصري، مع انّه لا يروي عنه إلا روايتين، ومع كثرة ما روى مطلقاً عن محمد بن الفضيل، وقد مرّ الجواب على هذا الاستدلال فراجع[٨].

القول الثالث: الاشتراك والترديد

كما يظهر من بعض من أهل الفنّ في الرجال، كالعلامة المجلسي، وغيره[٩].

(١) وسائل الشيعة (آل البيت): ج ١١ / ص ٢٧٨/ ح١٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص٣٢٤.
(٣) النهاية ونكتها (الشيخ الطوسي والمحقق الحلي): ج٢/ ص٤٨٣، والرواية في الكافي: ج٦/ ص٩٩/ ح٤، الاستبصار: ج٣/ ص٣٢٥/ ح٨.
(٤) نقد الرجال: ج٤/ ص٢٩٧.
(٥) إكليل المنهج: ص٤٧٠، الرسائل الرجالية:ج٤ / ص١٨ – ١٩.
(٦) نقل ذلك عنه جماعة، كما في الرسائل الرجالية: ج٤/ ص١١.
(٧) جامع الرواة: ج٢/ ص١٨٣.
(٨) راجع صفحة ٢٩ ـ ٣٥.
(٩) اختاره المحقق البهبهاني وخاله في الوجيزة، كما نقله عنه في تعليقة على منهج المقال: ص٣٢٤، وصاحب الرسائل الرجالية (الكلباسي): ج٤ / ص ١٨ـ ١٩، والسيد الخوئي في المعجم: ج١٨/ ص١٥٣.

الفرض الثالث: رواية محمد بن الفضيل عن غير أبي الصباح، مطلقاً

سواءٌ في كتاب الفقيه، أم في غيره من المصادر، والفرقُ بين هذا الفرض وبين الفرض السابق، أنّ بعض من قال بانصرافه إلى البصري في الفرض السابق، قد خصّ كلامه بروايته عن الكناني لا مطلقاً، كالمحقق الداماد[١٠]، والسيد التفريشي[١١].

ولكن القول بانصرافه إلى الأزدي في هذا الفرض أقوى من سابقَيه، فالصدوق، في موارد متعددة، يروي عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن الثمالي في كتاب، ثمّ ينقل عين الرواية والسند مُطلقاً عن ابن فضيل في كتابٍ آخر[١٢]، وهذا يكشف لنا أنّ في اعتقاد الصدوق اتّحاد محمد بن الفضيل مع الصيرفي، بدون أيّ اشتراك، كما لايخفى.

ومنه يمكن تقوية، أنّه حتى في كتاب الفقيه أراد الصيرفي عند الاطلاق، فذهنيّة المؤلّف واحدة، بل يكشف أنّ ذلك هو المعروف عندهم آنذاك.

ولذا، نرى مثل الشهيد الثاني قد جزمَ بأنّه الصيرفي، كما يظهر من قوله: (ومحمد بن الفضيل الذي يروي عن الكاظم(عليه السلام) ضعيف..)[١٣].

هذا تمام الكلام في محمد بن القاسم بن الفضيل.

وخلاصة الكلام فيه:

١ـ إنّه لا يشتركُ مع محمد بن الفضيل بوجه.

٢ـ على التنزّل وفرض الاشتراك، فالاطلاق لا ينصرفُ إليه، ولا يكون مردّداً، بل ينصرف إلى الأزدي المعروف.

٣ـ هذا الانصراف يكون في غير الفقيه أقوى وأوضح منه فيه.

العنوان الثالث: محمد بن الفضيل بن غزوان الضبّي

لم يعنونه النجاشي[١٤] ولا من سبقه، ولكن الشيخ عنونه في أصحاب الصادق(عليه السلام) قائلاً: (محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي، مولاهم، أبو عبد الرحمان، ثقة)[١٥].

(١٠) أنظر: الرسائل الرجالية: ج ٤/ ص ١١ – ١٢.
(١١) نقد الرجال: ج٥/ ص٤١٩.
(١٢) أنظر: عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج١/ ص٥٩، وكمال الدين وتمام النعمة: ص٣٢٦، وانظر: علل الشرائع: ج١/ ص١٩٨، وكمال الدين وتمام النعمة: ص٢٠١،
(١٣) مسالك الأفهام: ج ٧ / ص٤٧٣.
(١٤) إنما وقع في طريق النجاشي إلى كتاب بسّام بن عبد الله الصيرفي، أنظر: رجال النجاشي: ص١١٣.
(١٥) الأبواب (رجال الطوسي): ص ٢٩٢/ العنوان [٤٢٥٧] ٢٨٢.

وتبعه على ذلك كل من جاء بعده كالعلامة وابن داود وغيرهما[1].

ولا كلام في وثاقته، وإنّما يقعُ البحثُ في جهتَين:

الجهة الأولى: في روايته عن الإمام أبي عبد الله الصادق(عليه السلام).

الجهة الثانية: في اشتراكه مع محمد بن الفضيل الأزدي.

أما في الجهة الأولى: من جهة رواية الضبّي عن الإمام الصادق(عليه السلام)

والغرض من طرح هذا البحث، هو التوصّل إلى التمييز بينه وبين غيره، فإنّ مما لا شكّ فيه أنّ الأزدي ممن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام)، فلو ثبتَ أنّ الضبي أيضاً يروي عنه(عليه السلام) للزمَ تحقق الاشتراك بينهما لا محالة.

ومعرفة ذلك إنّما يكون بأحدِ طريقين:

الطريق الأوّل: عن طريق البحث في الروايات نفسها، لحصول العلم بأنّ الشخص روى عنهم(عليهم السلام) أم لا، وإذا روى فعمَّن روى.

الطريق الثاني: بمراجعة التراجم في كتب الرجاليين من المتقدّمين، على مسلكين:

المسلك الأوّل: من باب الشهادة، فعلى هذا المسلك لا بدّ من التعدّد في الشهادة.

المسلك الثاني: من باب خبر الثقة، فعلى هذا المسلك يُشترط عدم حصول ظنٍّ أو وجود قرينةٍ على الخلاف.

أمّا البحث في الطريق الأوّل: فبمراجعة جميع مصادر الحديث الموجودة ـ المشهورة وغيرها ـ لم نجد ولا رواية واحدة رواها محمد بن الفضيل الضبّي عن الصادق(عليه السلام)، لا بواسطة ولا بدونها. بل ولا عن غيره من المعصومين(عليهم السلام) إلا رواية واحدة عن الباقر(عليه السلام) بواسطة غالب الجهني[2]، أمّا باقي رواياته فهي إما نبويّة عن طرق العامة، أو بسندٍ إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، واكثرها في مصادر العامة[3]، وعليه فهذا الطريق مسدودٌ أمامنا، ولا يُمكن قبول كون محمد بن الفضيل بن غزوان من أصحاب الصادق(عليه السلام).

أما البحث في الطريق الثاني:

فعلى المسلك الأول: فقد انفرد الشيخ الطوسي بذكر اسمه في أصحاب الصادق(عليه السلام)، فلا تثبت البيّنة لعدم انضمام شاهد آخر على كونه من أصحابه(عليه السلام).

وعلى المسلك الثاني: فلا ينفع إخبار الشيخ لعدم المقتضي، لأنّ حجية إخبار الثقة مشروطةٌ بعدم الظنّ بالخلاف.

ولو سلّمنا بعدم اشتراط ذلك، فممّا لا ريب فيه اشتراطها بعدم الاطمئنان بالخلاف، ومع ما مرّ في الطريق الأول، من عدم وجود أثر للضبّي في روايات الإمام الصادق(عليه السلام)، ـ بل ولا عن غيره(عليهم السلام) ـ فلا يتمّ المقتضي للحجية.

قد يناقَش ذلك: باحتمال وجود روايات له عن الإمام الصادق(عليه السلام) لم تصل إلينا.

ولكن، هذا الاحتمال واردٌ ثبوتاً، ولكنه غير نافعٍ إثباتاً، بعد عدم المقتضي.

مضافاً، إلى أنّ هذا الاحتمال لا يخلو من فرضين:

الأول: إنّ ضياعها قبل زمن الشيخ، فكيف أخبرنا بأنّه من أصحابه(عليه السلام)؟

الثاني: إنّ ضياعها بعدَ زمان الشيخ، ـ فمع بُعد احتمال ضياع كل روايات الضبّي عن الصادق(عليه السلام)ـ فنقول: إنّ جميع كتب الشيخ الحديثية ـ بجميع نسخها ـ محفوظةٌ في المراكز الخاصّة، وليس فيها ما ذُكر، ولا في غيرها من كتب الحديث، فكما وصلَنا خبرُ الشيخ فقد وصلَنا المُخبَر عنه للشيخ، ولَم يطابق خبرَه، فلا مناص من الحملِ على السهْو الذي لا يستثني غيرَ مَن عصمه الله تعالى.

وقد وقع نظير هذا كثيراً من الشيخ، فأوردَ عنواناً في احد أبواب أصحاب الأئمة(عليهم السلام)، مع أنّه لم يروِ عنهم، وذكر آخر فيمن لم يروِ عنهم، مع أنّ الشيخ نفسه ذكرَ روايته عن أحدهم(عليهم السلام)، كما صرّح بذلك جماعة من أهل الفنّ، منهم:

ابن صاحب المعالم قال: (ولا يخفى أنّ الشيخ يذكر من أصحاب الأئمّة في بابِ مَن لم يروِ كثيراً، فاستفادة نفي الاحتمال منه غير واضحة)[4]، وغيره كثير[5].

---

(١) أنظر: خلاصة الأقوال: ص ٢٣٦، ورجال ابن داود: ص١٨١، ونقد الرجال: ج ٤/ ص٢٩٧.

(٢) أنظر: أمالي الطوسي: ص٣٤٣.

(٣) من مصادرهم: سنن سعيد بن منصور: ج٢/ ١٢٠، مسند أحمد: ج٦/ ص٨، صحيح البخاري: ج٢/ ص٢٥٩، المستدرك على الصحيحين: ج٢/ ص٢٤٩ وص٣٨١ وج٤/ص ٢٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ج١/ ٣٧٥ وغيرها.
ومن مصادرنا: أمالي الصدوق: ص١٨١/ ح٥، الغارات: ج١/ ص٤٥، الكافئة (للشيخ المفيد): ص٨، مناقب أمير المؤمنين(عليه السلام) (ابن سليمان الكوفي): ج٢/ ص٢١ وص٩٤ وص١١٠ وص١١٢، الأمالي (للشيخ الطوسي): ص٣٤٣.

(٤) استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار (محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ت ١٠٣٠): ج٦ / ص٣١٠.

(٥) أنظر: الرسائل الأحمدية: ج ١/ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨، الكليني والكافي: ص١٨٠.

وقد طرح بعض أعلام الدراية[١] وجْهَ تقديم بعض الاصحاب كلامَ النجاشي على الشيخ، مع ذكْر موارد من ذلك، فقالوا: (ولذلك عظُمَ الخللُ في كلامه، فتراه يذكر الرجل تارةً في رجال الصادق(عليه السلام)، وأخرى في رجال الكاظم(عليه السلام)، وتارة فيمن لم يروِ، مع القطع بالاتحاد.

وهذا كما ذكر قُتيبة بن محمد الأعشى مرّةً في رجال الصادق(عليه السلام)، وأخرى فيمن لم يروِ.

وكُلَيب بن معاوية الأسدي مرةً في أصحاب الباقر(عليه السلام)، ومرةً في أصحاب الصادق(عليه السلام)، وأخرى فيمن لم يروِ.

وفُضالة بن أيّوب تارةً في أصحاب الصادق(عليه السلام)، وأخرى في أصحاب الرضا(عليه السلام)، ومرّةً فيمن لم يروِ.

ومحمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مرةً في أصحاب الرضا(عليه السلام)، ومرةً في أصحاب الهادي(عليه السلام)، وأخرى في أصحاب العسكري(عليه السلام)، ومرّةً فيمن لم يرو.

والقاسم بن عُروة مرّةً في أصحاب الصادق(عليه السلام)، وأخرى فيمن لم يروِ.

وكذا معاوية بن حكيم، والقاسم بن محمد الجوهري، وغير هؤلاء، مع أنّه أخذَ على نفسه في أوّل كتابه أنْ يذكر أصحابَ النبي(صلى الله عليه وآله) والأئمة إلى القائم، الذين روَوا عنهم كُلاً في بابه، ثُمّ يذكر من تأخّر عنهم من رواة الحديث أو عاصرهم، ومن لم يروِ عنهم.

وكما ذكر يَحيى بن زيد بن علي بن الحسين مع أصحاب الصادق(عليه السلام)، ومع أصحاب الكاظم(عليه السلام)، مع أنّه استُشهِد في زمان الصادق(عليه السلام).

وحَمْله على روايته عنه في غير زمن الإمامة أيام الصغر بعيد).

ثُمّ أجاب عن هذا الوجه بقوله: (قلتُ: الشيخ أشدُّ مراساً في ذلك من النجاشي، وربما صحب الرجلُ الواحد إمامَين أو ثلاثة، فيذكره في رجال الكُلّ، وربما صحب ولم يروِ فيذكره في الأصحاب وفيمن لم يرو، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنّه تأويل يُصار إليه عند الضرورة).

وشدّ على يده سيّد المُعجم بقوله: (إنّ الشيخ ذَكَره في ثلاثة مواضع، فتارةً ذكَرَه في أصحاب الصادق(عليه السلام)، وأُخرى... فيمن لم يروِ.

والظاهر أنّه لا تنافي بين عدّ الرجل من أصحاب إمامٍ وممّن لم يرو عنهم، إذ المُراد مِن عدّه من أصحابهم أنّه ممّن صحبهم وأدركهم، لا أنّه روى عنهم، ويمكن أن يدرك شخصٌ إماماً أو إمامَين وأنّه مِن صَحْبهم أو أكثر ولا يروي عنهم من دون واسطة)[٢].

وهذا الدفاع والتوجيه ـ وإن كان هو الأولى، بل هو المناسب في التعامل مع كلمات مثل شيخ الطائفة، ولكنه ـ لا يمكن التسليم به في كلّ الموارد ـ خصوصاً وأنّ الضبي توفّي في سنة ١٩٥[٣]، أي أنّه عاصر الإمام الكاظم والإمام الرضا(عليهما السلام)، ولم يذكره في أصحابهما ـ حيثُ لا يمكن التأويل فيها.

كقوله في الرجال: (الحسين... البزوفري، له كتب ذكرناها في الفهرست)[٤]، مع أنّك لا تجد في الفهرست ذِكراً لكتبه.

وفي ترجمة غياث بن ابراهيم صرّح بأنّه روى عن أبي الحسن(عليه السلام)، لا أنّه من اصحابه وحسْب، ومع ذلك ذكره فيمن لم يروِ عنهم (عليه السلام)، وهذا تناقضٌ لا يمكن تأويله، إلا بالسهْو من رجلٍ حيّر العلماءَ بما قدّمه لهم جاهزاً، في أصعب الظروف.

وكيف كان، فسواءٌ على مقالة المُسْتشكلين، أم على مقالة المُدافعين فالنتيجة فيما نحن فيه واحدة، وهي عدم رواية ابن الفضيل الضبّي عن الإمام الصادق(عليه السلام).

ونتيجة البحث الأول: عدم ثبوت رواية الضبّي عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وبذلك فكلّما روى محمد بن الفضيل عن الصادق(عليه السلام)، يُراد به الأزدي، ولا اشتراك.

أما البحث الثاني: في تمييز محمد بن الفضيل الضبّي عن الأزدي

فهنا دعويان:

الأولى: انصراف محمد بن الفضيل إلى الأزدي

الثانية: انّ من يروي عنهم الضبّي هم من العامّة ــ إلا الأعمش والأجلح والجهني ـ فالتمييز بينهما بالمروي عنهم أمرٌ سهل، بل بمن روى عنهما أيضاً، وسيأتي في المبحث الثاني مفصّلاً، في التمييز بين الثلاثة.

اما دعوى الانصراف إلى الأزدي

فيكفي في اثبات ذلك مراجعة الروايات، لتَعرف عدمَ مشهورية الضبّي بين أوساط الشيعة، بل كان معروفاً في روايات العامّة، فقد روَوا عنه في أغلب مصادرهم المشهورة،

(١) نهاية الدراية (السيد حسن صدر الدين بن السيد هادي بن السيد محمد علي، ت ١٣٥٤ هـ): ص٣٨٢ ـ ٣٨٤.

(٢) شرح العروة الوثقى ـ الطهارة (موسوعة الإمام الخوئي): ج١٠ / ص٣٧٢ – ٣٧٣.

(٣) أنظر: تاريخ خليفة بن خياط (خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠ هـ): ص٣٨٣، تاريخ البخاري: ج١/ ص٢٠٨.

(٤) الرجال (الشيخ الطوسي): ص٤٢٣.

في سُنَنهم وصِحاحهم ومَسانيدهم[1]، ولذا فلا يخلو كتابٌ رجالي من كتبهم من ذِكره.

أما في كتبنا فلم يُذكر اسمه في الكتب المشهورة، بل روي عنه اربعة عشر رواية ـ تقريباً ـ ثمانٍ منها في مناقب محمد بن سليمان الكوفي[2]، ورواية في أمالي الصدوق، وأخرى في كافئة المفيد لا تنتهي إلى المعصوم(عليه السلام)، وثالثة في أمالي الطوسي، ورابعة في الغارات[3]، ومن مجموعها تسعة روايات نبوية[4].

فقياسه بمحمد بن الفضيل الأزدي صاحب الكتب وراوي أصل أبي الصباح، ومَن روى مئات الروايات عن أئمتنا(عليهم السلام) ليس من الإنصاف في شيء.

خصوصاً في زمن الصادق(عليه السلام) حيثُ إنّه استُشهِدَ ـ سنة ١٤٨ ـ قبلَ وفاة الضبّي بما يقرب الخمسين سنة، فعلى اوسط التقادير يكون آنذاك في مقتبل العمر، بخلاف الأزدي الذي روى قطعاً عن الثمالي المتوفّى سنة (١٥٠هـ)[5].

ولذا نرى مثل الشيخ الصدوق يروي الرواية الواحدة في كتبه المختلفة، يذكر الضبي فيها بإسمه الثلاثي واللقب[6]، وليس ذلك إلا تمييزاً له لعدم انصراف الإطلاق إليه.

وعلى أساس ذلك، فإنّ إطلاق محمد بن الفضيل ـ مع عدم القرينة ـ ينصرف إلى المشهور بين الأصحاب ـ في مقابل غير المعروف ـ وهو الأزدي دون الضبي.

هذا كلّه في المقام الأول، وهو البحث عن المحمدين الثلاثة وأحوالهم.

المقام الثاني

في التمييز بين مَن سُمِّي بمحمد بن الفضيل

والذي يقتضيه التسهيل في التمييز، أن نقسّم الروايات إلى طوائف:

الطائفة الأولى: ما كان في زمن الإمام الصادق(عليه السلام)

وفي هذه الطائفة ينحصر الكلام بين عنوانين، محمد بن فضيل الأزدي، ومحمد بن فضيل الضبّي، فلم يدّعِ أحدٌ رواية النهدي في زمان الصادق(عليه السلام)[7].

وهي على قسمين:

الأول: يروي محمد بن الفضيل عن الصادق(عليه السلام) بلا واسطة.

وقد ثبت في الجهة الأولى من البحث في الضبّي، عدم رواية محمد بن الفضيل الضبّي عن الصادق(عليه السلام) بلا واسطة، فراجع[8]، مع أنّه مما لا شكّ فيه رواية الأزدي عنه(عليه السلام)، فلا اشتراك هنا، بل تُحمل روايات ابن فضيل عنه(عليه السلام) على الأزدي.

الثاني: يروي محمد بن فضيل عن أحد الأصحاب عن أحدهم(عليهم السلام).

وهنا عدّة عناوين:

١ـ ما كانت الرواية عن أبي الصباح الكناني.

٢ـ ما كانت عن أبي حمزة الثمالي.

٣ـ ما كان عن غيرهما.

أما رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، فقد مرّ سابقاً أنّ العنوان المشهور آنذاك هو الأزدي، في مقابل غير المشهور بين رواة الخاصّة وهو الضبّي.

وقد صرّح بأنّ الراوي عن أبي الصباح هو الأزدي أعاظمُ أهل الفنّ، كالسيد التفريشي[9]، والسيد بحْر العلوم[10]، والسيد

---

(١) كالسُنَن الكبرى للبيهقي: ج١، ج٥، ج١٠، وسنن سعيد بن منصور: ج٢، ومسند أحمد بن حنبل: ج٦/ ص٨، ومسند ابن راهويه: ج١، ومسند أبي يعلى: ج١، وصحيح البخاري: ج٢، وصحيح ابن حبان: ج١٦، والمستدرك على الصحيحين: ج٢، وج٤، والأدب المنفرد للبخاري: ص٦٠، والمعجم الاوسط: ج٥، وج٨، والمعجم الكبير: ج٩، وجامع البيان للطبري: ج٤، وشعب الإيمان للبيهقي: ج٦، وترجمة الإمام الحسن(عليه السلام) لإبن عساكر، وغيرها.

(٢) مناقب الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) (محمد بن سليمان الكوفي ت حوالي سنة ٣٠٠ هـ): ج٢/ ص٢١، وص٩٤، وص١١٠، وص١١٢، وص٢٣٧، وص٣١٣، وص٣٢١، وص٣٢٤.

(٣) أنظر: الأمالي: ص١٨١، الكافئة: ص٨، أمالي الطوسي: ص٣٤٣، كتاب الغارات (محمد الثقفي ت٢٨٣ هـ).

(٤) توجد رواية في كفاية الاثر للخزاز القمي (ت ٤٠٠هـ): ص٢٤٤، بسند عن محمد بن فضيل مطلقاً، وتوجد قرينة على انه الضبي لا غيره.

(٥) أنظر: الخصال: ص٤٧٨، والأمالي (للشيخ المفيد): ص٩٥، مختصر بصائر الدرجات: ص٣.

(٦) أنظر: الأمالي: ص١٨١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ص٢٨٩، ح١٧.

(٧) لا يقال: أنه يوجد عنوان آخر يروي عن الصادق(عليه السلام)، وهو محمد بن الفضيل بن عطاء المدني مولى مزينة، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق(عليه السلام)، (الرجال: ص٢٩٢/ رقم ٢٨٥) فيشترك معهما في زمان الصادق(عليه السلام).

فإنّه يقال: إنّ هذا الرجل لم يرو إلا رواية واحدة، رواها المفيد في مجالسه (عنه: بحار الانوار: ج٣٢/ ص٢٦٨)، فلا يُعقَل أن يذكروه بالمطلق ليشترك معهما، ولذا نرى المفيد يذكر إسم الجدّ والنسب والقبيلة التي يواليها.

(٨) في صفحة ٤٧ ـ ٥١.

(٩) نقد الرجال(حاشية منه): ج٤: ٢٩٧.

(١٠) الفوائد الرجالية (السيد محمد مهدي بحر العلوم ت ١٢١٢ هـ): ج٤/ ص١٣٦.

الخوئي، وغيرهم[١]، كما يظهر من المحقّق الحلي ذلك[٢]، وان احتمل العلامة المجلسي كونه الضبي[٣].

وخير دليل على ذلك، ما ورد في الكافي الشريف، بسنده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألتُ أبا عبد الله(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً**﴾، قال: «**يتوبُ العبدُ من الذنب ثُمّ لا يعود فيه**».

قال محمد بن الفضيل: سألتُ عنها أبا الحسن(عليه السلام) فقال: «**يتوب من الذنب...**»[٤].

فيكشف أنّ إبن الفضيل الذي يروي عن الكناني بشكل مطلق، هو نفسه الذي يروي عن أبي الحسن(عليه السلام)، لأنّ الرواية نفسها ونفس الراوي ذكر أنّ ابن الفضيل الذي نذكره بشكل مطلق ويروي عن الكناني، هو نفسه الذي يروي عن أبي الحسن(عليه السلام)، وليس هو الضبّي قطعاً، لأنّه لم يقل أحدٌ أنّه روى عن أبي الحسن(عليه السلام).

وبعبارة أخرى: رواية ابن الفضيل الأزدي مقطوعٌ بها، أمّا رواية ابن الفضيل الضبّي فهو مشكوكٌ فيه، ومن خلال التتبُّع لم نجد ولا رواية واحدة رواها الضبّي ـ بهذا العنوان ـ عن أبي الصباح الكناني، فيجري استصحاب عدم روايته عن الكناني بلا معارض، فلا يبقى إلا رواية الأزدي عن الكناني.

والنتيجة: لا اشتراك في البَين، فكلّما رُوِيَ عن محمد بن الفضيل عن الكناني، فالمقصود به محمد بن الفضيل الازدي.

أما رواية محمد بن فضيل عن الثّمالي، فالأمر فيه هيّن، لأنّه لم يدّعِ احدٌ رواية الضبّي عن الثمالي، فهي منحصرةٌ بالأزدي[٥]، فلا اشتراك أيضاً.

أما رواية محمد بن الفضيل عن غير الكناني والثمالي، فلا بدّ من الرجوع إلى من روى عنه كلٌّ منهما، ولمن روى عن كلٍّ منهما.

أما فيمن روَيا عنه، فهي على قسمين:

الأول: ما كان المروي عنه فيها من العامّة[٦]، فهو مختصٌّ بمحمد بن الفضيل الضبّي، لأنّه لم يُعْهَد من الأزدي روايته عن غير الشيعة.

الثاني: ما كان المروي عنه فيها من الخاصّة، فقد مرّ أنّ الضبّي يروي عن ثلاثة من الشيعة فقط وهم؛ الأجلح والأعمش والجهني.

أما الأجلح فقد روى عنه كما في المناقب[٧]، كما روى عن الأعمش فيه وفي كتب العامة[٨]، أما روايته عن غالب الجُهني فهي رواية واحدة نقلها الشيخ[٩].

أما التمييز بمَن روى عنهما، فقد استخرجنا من روى عنهما ـ مما وقع بين أيدينا من المصادر ـ بعنوانهما الخاص، أي: عند ورود الإسم واللقب، لا عند ذكر المطلق، وكانت النتيجة عدم اشتراك أيّ واحدٍ من الرواة بينهما، فيسهل التمييز بينهما بذلك، وإليك عناوين مَن روى عن كلٍّ منهما:

أولاً: من رَوى عن محمد بن الفضيل الأزدي

١ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر
٢ـ بكر بن صالح
٣ـ الحسن بن علي الوشاء
٤ـ الحسن بن علي بن فضال
٥ـ الحسن بن محبوب
٦ـ الحسين بن سعيد
٧ـ الحسين بن علي بن يقطين
٨ ـ صفوان بن يحيى
٩ ـ عبد الله بن أبي نجران
١٠ ـ علي بن أسباط
١١ـ علي بن الحكم
١٢ـ عمر بن الوليد
١٣ـ محمد بن إسماعيل بن بزيع
١٤ـ محمد بن الحسين بن الخطاب
١٥ـ محمد بن خالد البرقي
١٦ـ محمد بن زياد الأزدي(ابن أبي عمير)
١٧ـ محمد بن علي القرشي
١٨ـ محمد بن عيسى القيسي

(١) معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٥٣، وانظر: إكليل المنهج: ص٤٧٠، الرسائل الرجالية:ج٤ / ص١٨ – ١٩.
(٢) النهاية ونكتها (الشيخ الطوسي والمحقق الحلي): ج٢/ ص٤٨٣.
(٣) أنظر: تعليقة على منهج المقال (محمد باقر الوحيد البهبهاني): ص٣٢٤.
(٤) الكافي (الشيخ الكليني): ج٢/ ص ٤٣٢.
(٥) أنظر: الخصال: ص٤٧٨، علل الشرائع: ج١/ ص ١٩٨، عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج١/ ص٥٩، أمالي الشيخ المفيد: ص٩٥، مختصر بصائر الدرجات: ص٣، وص٥٢.
(٦) أنظر: أعيان الشيعة (السيد محسن الأمين): ج١٠/ ص ٣٨، وخلاصة عبقات الأنوار: ج١/ ص٧٢.
(٧) مناقب الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام): ج٢/ ص٩٤/ ح٥٨٠.
(٨) مناقب الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام): ج٢/ ص١١٢، السنن الكبرى(البيهقي): ج١/ ص٣٧٥، وج١٠/ ص٣٢.
(٩) أمالي الطوسي: ص٣٤٣.

١٩ـ محمد بن عيسى اليقطيني

٢٠ـ الهيثم النهدي

٢١ـ يونس بن عبد الرحمان[١]

ثانياً: من روى عن محمد بن الفضيل الضبّي

١ ـ ابراهيم بن عبد الرحمان الكوفي

٢ ـ الحسن بن علي بن نعمان

٣ ـ علي بن حكيم الأودي

٤ ـ عمرو بن حماد بن طلحة الفزاري

٥ ـ محمد بن زياد الثقفي

٦ ـ محمد بن مالك بن الأبرد النخعي الأشتر

٧ ـ يحيى بن عبد الحميد الحماني[٢]

هذا ما أمكن التوصل إليه من رواة العنوانَين، وقد ذُكر غيرهُم[٣]، ولكن لم نجد ما يساعد على قبوله، ويُحتَمل أنّهم اعتمدوا على بعض القرائن الظنيّة، ولكن في المقام لا يمكن الإعتماد عليها، لأنّا في مقام تثبيت الرواة عنهما ليمكن التمييز بينهما، فإذا كان أصل الراوي عنه لم يثبت روايته عنه، فكيف يمكن ا لإعتماد عليه والحكم بأنّه زيد، لأنّ الذي روى عنه هو عمرو؟

فالصحيح الاعتماد على الروايات التي ذُكر فيها العنوان مع اللقب، لاستخراج من روى عن أيٍّ منهما، أو لا أقل الإعتماد على القرائن التي تفيد الاطمئنان عادةً.

هذا تمام الكلام في التمييز بين محمد بن فضيل الأزدي، ومحمد بن فضيل الضبّي، ويتمّ الكلام به في الطائفة الأولى من الروايات، وهي الروايات التي كانت في زمن الإمام الصادق(عليه السلام).

الطائفة الثانية: ما كان في زمن الإمامين الهُمامَين الكاظم والرضا(عليهما السلام)

وينحصر الكلام فيها في التمييز بين الأزدي وبين النهدي،

(١) أنظر: بصائر الدرجات: ص٢٧٢، وص٤٥٧، الخصال: ص٤٧٨، علل الشرائع: ج١/ ص١٩٨، عيون اخبار الرضا(عليه السلام): ج١/ ص٥٩، تفسير فرات الكوفي: مختصر بصائر الدرجات: ص٣، مستدرك وسائل الشيعة: ج٤/ ص١٨٥، أمالي الشيخ الطوسي: ص٥٠٧، الخرائج والجرائح: ص٣٨٧، معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٥٥.

(٢) أنظر: الأمالي: ص٨٧، عيون أخبار الرضا(عليه السلام): ج٢/ ص٢٨٩، الغارات: ، مناقب الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام): ج٢/ ص٢١، مهج الدعوات: ص٨، وغيرها.

(٣) أنظر: جامع الرواة: ج٢/ ص١٨٣، معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٤٦ـ ١٤٧.

لأنه من المُسلَّم أنّ الضبّي لم يكن في زمان ما بعد الصادق(عليه السلام)، فنقول:

أولاً: قد ثبت فيما مرّ أنّه لا اشتراك بين محمد بين الفضيل الأزدي، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي، لاختلاف العنوانين، والأصل عدم النسبة إلى الجدّ بدل الأبّ.

ثانياً: كما مرّ أيضاً ـ على فرض التنزّل ـ شهرة الأزدي بين الرواة، على ابن القاسم، فينصرف الإطلاق إليه دونه.

ثالثاً: وقد مرّ أيضاً تقدّم الأزدي زماناً على النهدي، فينصرف إليه عند الإطلاق.

ومع ذلك سنذكر ما أمكن كشفه من الكتب ممن روى عن ابن القاسم النهدي.

من روى عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار

١ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي

٢ ـ الحسن بن علي الوشّاء

٣ ـ الحسين بن أسد الطفاوي

٤ ـ سعد بن سعد

٥ ـ السندي بن ربيع

٦ـ عبد الله بن محمد

٧ ـ علي بن أسباط

٨ ـ علي بن مهزيار

٩ ـ عمرو بن عثمان

١٠ـ محمد بن جمهور العمي

١١ـ محمد بن حاتم

١٢ ـ محمد بن الحسين

١٣ـ محمد بن خالد البرقي[٤]

وعلى أساس ذلك؛ فلو كان محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب، فيكون الاشتراك لا يمكن تمييزه في ثلاثة رواة؛ هم الوشّاء ومحمد بن الحسين ومحمد البرقي، فلا بدّ من الرجوع حينئذٍ إلى من روى عنهم محمد بن القاسم النهدي.

من روى عنه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار

١ ـ أحمد بن عمر

٢ ـ أيمن بن محرز

(٤) أنظر: المحاسن: ج٢/ ص٦٣، الكافي: ج٤/ ص١٧٢، وص٥٤٢، وص٥٦٥، وج٥/ ص٤١٣، من لا يحضره الفقيه: ج٢/ ص٥٦٠، وج٤/ ص٤٩١، تهذيب الاحكام: ج٤/ ص٣٣٤، أمالي الطوسي: ص٣٠٥.

٣ ـ الحسن بن الجهم

٤ ـ حماد بن عثمان

٥ ـ حمزة بن حمران

٦ ـ عبد الله بن سنان

٧ ـ فضيل بن يسار (الجد)

٨ ـ القاسم بن فضيل بن يسار (الأب)

٩ـ يونس بن يعقوب[١].

أمّا من روى عنهم الأزدي؛ فهم ثلاثة أو أربعة:

١ ـ إبراهيم بن نعيم، أبو الصباح الكناني

٢ ـ ثابت بن دينار، أبو حمزة الثمالي

٣ ـ سعد بن أبي عمرو جلاب

٤ ـ شريس الوابشي[٢]

وكما ترى فإنّه لا اشتراك بين محمد بن القاسم النهدي، وبين محمد بن الفضيل الأزدي من جهة مَن رويا عنهما، فيسهل التمييز بينهما.

نتائج البحث

أولاً: محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي الكوفي الزرقي الأزدي، ثقة من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، ومن حواريي الإمام الكاظم والرضا(عليهما السلام)، وقد ثبتت وثاقته بالتوثيقات الخاصّة والعامة.

ثانياً: أختصّ ـ عمن يشترك معه في العنوان ـ بالرواية عن أبي الصباح الكناني، وأبي حمزة الثمالي.

ثالثاً: لطغيان شهرته، فإنّ الاطلاق ينصرف إليه.

رابعاً: الصدوق لم يذكر في مشيخة الفقيه سنده إليه، ولا يطعن في إسناده إليه، لأنّ كتابه كان مشهوراً عند الاصحاب، وكان موجوداً عنده.

خامساً: محمد بن فضيل الضبّي، ثقة، لم يروِ عنهم (عليهم السلام)، وإن عاصر الإمام الصادق(عليه السلام)، وأغلب رواياته عن العامة.

سادساً: محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، البصري النهدي، ثقة هو وأبوه وعمّه وجدّه، لم يثبت إطلاق "محمد بن فضيل" بحذف اسم الأب عليه، فلا يشترك مع محمد بن فضيل، وما ذُكر متأخراً من وجهٍ، لا يفيد أكثر من الظن.

هذا تمام ما تيسّر لنا من البحث حول محمد بن فضيل.

(١) أنظر: الكافي: ج٤/ ص٥٤٢، و ج٧/ ص٤٤٦، التوحيد: ص٦٨، الخصال: ص١١٧، معاني الاخبار: ص١٠٦، أمالي الطوسي: ص٣٠٥، الاستبصار: ج١/ ص٣٣٣، وص٤٠١، تهذيب الاحكام: ج٥/ ص٤٨٢.

(٢) مرت مصادره سابقاً، وانظر أيضاً: معجم رجال الحديث: ج١٨/ ص١٤٦، وص١٥٥.